الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى خلال العصرين الفاطمي والزيري (296- 543هـ/909-1148م).

د.خالد حسين محمود*

تمهيد: في الوقت الذي حظي فيه موضوع الأسرة المغربية- بشكل عام- باهتمام الباحثين والدارسين في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا وعلم النفس الاجتماعي والتربوي[1]، فإنه لا يزال حديث عهد على حقل الدراسات التاريخية[2]، وتصبح تلك الحقيقة صارخةً عندما يتعلق الأمر بالأسرة المغربية في العصر الوسيط، وبموضوع العلاقات الزوجية على نحو خاص، والذي ما زال تاريخاً مجهولاً ومنسياً[3]، وهي نتيجة حتمية لتغييب تلك الخانة الاجتماعية من قبل المؤرخين القدامى، والذين أدرجوا ظاهرة الزواج بشكل عام ضمن "المسائل العائلية"؛ التي تقع خارج دائرة اهتمام المؤرخ؛ فأسدلوا عليها ستاراً من الصمت والتهميش،لم يقتصرا فقط على الأوساط الشعبية وإنما امتدا للنخب الحاكمة، حيث نظر المؤرخون إلى الحياة الخاصة لأفرادها- ومن دار في فلكهم من المتنفذين- نظرةً مغلفة بمسوح أخلاقية تعتبر الكتابة فيها نوعاً من المحرمات؛ التي لا يجوز الاقتراب منها، وهو ما تَدَّعَم بسعي السلطة ذاتها إلى حجبها عن الناس؛ ولم تسمح بخروجها إلا في أضيق الحدود وتحت ضغوط ظرفية معينة[4].

لذا، أصبح لزاماً على من يروم تناول تلك القضايا الاجتماعية الدقيقة تجاوز المعلومات الشحيحة الواردة عرضاً وعفوياً في المصادر الإخبارية التقليدية، والانفتاح على المصادر الدفينة أو "اللاإرادية"- ككتب النوازل والعقود والتراجم والطبقات، ودواوين الشعر والأمثال الشعبية والبدع وغيرها- والتي تستمد أهميتها باعتبارها السجل الأوفى الذي يصور طبيعة العلاقات الزوجية والمعايير التي صاغتها، نظراً لتناولها الحياة اليومية في أدق تفاصيلها، فضلاً عن تنوع نصوصها وثراء معلوماتها، وبراءتها من تهمة التحيز[5].

واعتمادًا على ما وفرته هذه المصادر- متنوعة المشارب- من مادة علمية، وتسلحاً بالمنهج الوصفي[6]، يمكن رسم الملامح العامة، وتسليط الأضواء على قضية التوترات التي شهدتها العلاقات الزوجية من خلال رصد أسبابها وحيثياتها وحوافزها، والطرف المسئول عن نشوبها، وأهم مظاهرها وردود

*- أستاذ مساعد في التاريخ الإسلامي- كلية الآداب- جامعة عين شمس- القاهرة- جمهورية مصر العربية.

الأفعال تجاهها، ثم أخيراً وسائل حلها وموقف المجتمع منها. وعليه، فإن معطيات تلك الدراسة لا تعدو كونها مجرد ملاحظات مبدئية، لا ترقى إلى مستوى الخلاصات الشاملة والنهائية.

ويُعزى اختيار الإطارين المكاني والزماني للموضوع بمنطقة المغرب الأدنى[7] خلال الحقبة الفاطمية والزيرية إلى تلك الانعطافات الكبرى والتغيرات الحاسمة والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي شهدتها تلك المنطقة خلال ذلك العصر[8]؛ والتي أرْخَتْ بظلالها على مؤسسة الأسرة بشكل عام والعلاقات الزوجية على نحو خاص، ولعل ما يبرر طول الفترة الزمنية المدروسة هو اعتبار الأسرة نظاماً اجتماعياً؛ ووحدةً اقتصادية؛ وبنيةً ثقافية؛ تحتاج في تشكلها إلى مدة زمنية طويلة.

من منظورها الاجتماعي، تُعَرّفْ "الخلافات[9] الزوجية": بأنها تضارب وجهات نظر الزوجين وتباين أفكارهما ومشاعرهما واتجاهاتهما حيال بعض الأمور التي تخص أياً منهما، أو كليهما، مما ينتج عنه ردود أفعال غير مرغوب فيها، تُظْهر الخلاف وتوضحه[10]. وتمر هذه الخلافات بمستويات عدة من حيث شدتها، حيث تبدأ بخلافات بسيطة لا تتعدى الغضب والتذمر، ولا تؤثر على التفاعل الزواجي، ثم تتطور إلى درجة أشد حيث تستثير معها النفور والعداوة والنقد والتجريح والضرب والسب، فإذا ما اشتدت الخلافات الهدامة بين الزوجين تغيرت المشاعر، ونما الحقد؛ وتجذرت العداوة، واتسعت الفجوة بينهما، وتحولت ردود الأفعال إلى مشاكل في شكل هجوم وهجوم مضاد، حتى إذا بلغت تلك الخلافات ذروتها تحولت إلى رغبة في الانتقام؛ بحيث يسعى كل من الزوجين إلى وضع حد للحياة الزوجية سواء بالهروب منها، أو التخلص من الطرف الآخر، أو رفع الأمر برمته إلى القضاء[11].

انطلاقاً من اهتمام الإسلام بحياة الأسرة- باعتبارها الركيزة الاجتماعية الأساسية للفرد، القائمة على المودة والمحبة والرحمة والسكينة- تعالت أصوات الفقهاء المغاربة خلال الفترة المدروسة موجهةً جملة من النصائح تُحَمّل الزوجين مسئولية الحفاظ على استمرار العلاقة الودية؛ من خلال قيام كل طرف بواجباته تجاه الآخر، حيث أوجبوا على الزوج النفقة على زوجته وسكناها وكسوتها وحسن معاشرتها، وعلى الزوجة أن تحفظ زوجها في نفسها وماله، ولا تحمّله من المئونة ما لا يطيق، وأن تطيعه ولا تمنعه من نفسها ولا تخرج إلا بإذنه[12]. وهو ما دفع بعض الآباء إلى منح بناتهم وصايا خاصة عند إقبالهن على الزواج تتعلق بحسن معاشرة الزوج والحفاظ على بيت الزوجية[13]، وعليه، فقد أفاضت المصادر[14] في ذكر ما بذله بعض الأزواج من جهود مشهودة لتحقيق صفاء العلاقة؛ ودوام العشرة؛ والمحافظة على كيان الأسرة؛ والتفاني في خلق علاقة يسودها الاحترام والمودة والتآلف والانسجام، والتغاضي عن الزلات، والتصدي بكل قوة لما يعكر صفو الحياة الزوجية.

إلا أن تلك الصورة المشرقة لمظاهر التوافق التي تميزت بها علاقات بعض الأزواج، ما كان لها أن تحجب جوانب أخرى لأجواء التوتر والتنافر التي خيّمت على حياة آخرين، حيث تترد في مصادر الفترة إشارات: عمن "شارر زوجته"[15]، وعمن "تشاجر مع زوجته"[16]، وعمن ظاهر زوجته بسبب"شر جرى بينه وبينها"[17]، وعمن "وقع بينه وبين زوجته مشاجرة"[18]، وعمن "دأبه مشاررة زوجته وإذايتها"، وعمن" جرى بينه وبين زوجته شر"[19]، وعمن وقع "بينه وبين زوجته نزاع"[20]، وعمن تزوج ابنة عمه ثم "ظهر بينهما مشاورة وخصومة وتفاقم وعدم عشرة" [21]، وعمن "تزوج أرملة فوقع بينهما في بعض الأيام شر أو منازعة"[22]، وعمن تزوج بكراً "ثم بعد قدر عامين تشاررا"[23]، وعمن ترافع هو وزوجته "إلى القاضي مراراً لا تنحصر"[24]، وعن زوجين " وقعت بينهما خصومة"[25]، وعمن زاد الخلاف بينها "وبين زوجها فتفاقم الأمر واشتد الفساد حتى بلغ الأمر إلى اليد الغالبة"[26].

ويبدو أن ثقافة العصر الذكورية والنظرة القدحية للمرأة[27]كان لهما أثرهما السلبي على العلاقات الزوجية ؛ فقد شاع بين بعض الرجال أن الضرب هو الأسلوب الأمثل للتعامل مع الزوجة[28]، وأن الغالب على المرأة الاعوجاج الذي يحتاج إلى التقويم منذ الوهلة الأولى للزواج[29]، واعتبر آخرون استشارة الزوج لزوجته ضرباً من الضعف والإهانة[30].

أولاً: أسباب النزاعات الزوجية وحوافزها: لئن جعل بعض علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا من الأسرة نظاماً اجتماعياً واقتصادياً قائماً بذاته، تَشُدُ وثاقه صلاتٌ قانونية وأخلاقية؛ ويتمتع أفراده ببعض الحقوق والواجبات[31]، فالثابت أن المجتمع مجموعة من الأنساق مترابطة مع بعضها البعض، وأن حدوث أي تغير في أي جزء من أجزاء النظام الاجتماعي يصاحبه بالضرورة تغير مماثل في الأجزاء الأخرى من النظم، وهو ما ينسحب بدوره على الأسرة[32]، والتي يتأثر تغيرها الاجتماعي بعدة تفاعلات اقتصادية وسياسية واجتماعية[33].

لقد شكلت الأزمات الاقتصادية والاجتماعية وكذا السياسية التي تعرض لها المغرب الأدنى خلال فترات طويلة من حكم الفاطميين والزيريين[34]منطلقاً حقيقياً لتحولات عميقة، أرخت بظلالها السلبية على حياة الأسر[35]؛ خاصة التي اتسمت بانحطاط مستواها المعيشي، ممن عجز أربابها عن توفير تكاليف الحياة المرتفعة وتعاظم المطالب المادية، وهكذا ربطت رواية ابن عذارى[36]هيكلية الفقر بافريقية خلال فترة الدراسة بتحولاتها الاقتصادية المصحوبة بكوارث طبيعية، اشتدت وطأتها اجتماعياً، حيث " انكشف فيها الستور وهلك الفقير وذهب مال الغنى وغلت الأسعار وعدمت الأقوات وجلي أهل البادية إلى أوطانهم وخلت المنازل.. وقيل أن أهل البادية أكل بعضهم بعضا". وإذا ما صدقت روايات المصادر فإن الفقراء من

مغاربة الفترة اُضطروا إلى بيع الملابس وأثاث البيت[37]، وشراء الطعام بالدين[38] وسرقة الطعام من شدة الجوع[39]، ولبس المرقع والبالي من الثياب[40]، وسكنى المقابر والخرائب[41]، وأكل السنانير والكلاب[42]، والجراد والعقارب[43] والحيات[44] والميتة[45]، والاقتتات على النبات، ولقط ما يتركه الحصّادون في المزارع[46]، والانتشار في المزابل لتقليب أكوام القمامة بحثاً عن فضلات طعامٍ قد تخفف من وطأة الجوع ومرقعات ثيابٍ تستر عورات الجسد[47]، وإراقة ماء الوجه بامتهان التسول[48]، بل وصل الأمر ببعضهم إلى الفرار من حياة الحرية المكَلِّفَة إلى ربقة العبودية ببيع الأنفس والزوجات والأبناء[49].

تدفع تلك المعطيات إلى القول بتحكم العوامل الاقتصادية واحتلالها مكان الصدارة في صياغة النزاعات الزوجية وإثارتها؛ لا سيما في أوساط العامة، حيث انعكس استفحال المشاكل الاقتصادية سلباً على استقرار أحوال الأسرة واستمرارها، وعلى ظروف الانسجام والتآلف بين أفرادها، وهيأ المناخ الأمثل لنشوب الخلافات والصراعات والسجالات بين الزوجين[50]. وقد كشفت المصادر عن الحوافز المادية لتلك الخلافات– لا سيما مع إلزام الفقهاء الزوج بالنفقة على زوجته، وإلا أُجبر على ذلك بالضرب أو الطلاق[51] – فقد سئل الفقيه القابسي (ت403هـ/1013م) عن رجل بلغت به الضائقة المالية أنه كان يطعم أهل بيته التمر ويقسمه بينهم بالعدد، وكان يعطي زوجته صغير الحجم منه، مما كان يثير حفيظتها ويدفعها للدخول معه في خلافات متتابعة[52]، واختارت زوجة فراق زوجها لأنه كان " لا يقدر ..على ما تأكل وتلبس"[53]، ولما سُئلت امرأة عن سبب نزاعها مع زوجها أجابت: "لا يأتيني بنفقة ولو بمقدار من ربع درهم من الخضرة ولو كان يأتيني بعشرة أمداد من الزرع وأجعل أنا مثلها أو يكون باقي النفقة من عندي لرضيت بذلك"، في حين برر الزوج عجزه عن النفقة بقوله: "ليس عندي شيء، وإن فتح الله علي بشيء أتيتها به"[54]. وتزداد حدة الخلاف ذي الطابع المادي بين الزوجين مع كثرة طلبات الزوجة وإلحاحها المتواصل من أجل تحقيقها؛ خاصة عند تواضع دخل الزوج؛ وعجزه عن تلبية احتياجات أسرته المتزايدة، حيث جرت عادة الزوجة بمطالبة زوجها بما تراه عند غيرها من النساء من أفخر الثياب وأنفس الحلي "وقد لا يكون لزوجها قدرة على ذلك فتنشأ المفاسد، وربما كان سبباً للفراق أو الإقامة على شنآن بينهما طول المدة"[55]، وهو ما طبع الذاكرة الجماعية عند العامة فعبرت عنه في أمثالها[56]. وترد بهذا الخصوص نازلة حول خلاف وقع بين رجل وزوجته لأنها طالبته بشراء ثياب لها و"أكثرت عليه في ذلك واستعظم ما سألته"[57]، وهو ما حتّم على أهل الخبرة والدراية توجيه نصائحهم للمقبلين على النكاح بألا يتزوجوا من النساء إلا من اتصفن بالقناعة والرضا بالقليل[58].

انعكس هاجس الاحتياط من الفقر وتداعياته الاجتماعية في سلوك بعض الأزواج، الذين آثروا الهجرة من مكان إلى آخر يسهل فيه تحصيل المعاش واستجلاب الرزق، إلا أن ذلك لم يلق قبولاً لدى الزوجات اللاتي وقعن تحت ضغوط شتى لإجبارهن على السفر والانتقال بهن إلى الموضع المقصود[59]، فقد سئل القابسي عن خلاف دب بين رجل وامرأته لأنه أراد الخروج بها من سوسة إلى القيروان[60]، كما سئل الفقيه المازري (ت536هـ/1142م) عن نزاع احتدم بين زوجين وصل إلى حد الطلاق لأن الزوج نقل زوجته من بلدها تونس، وخرج بها إلى القيروان[61]. وليس من النادر أن تشترط الزوجة على زوجها في عقد النكاح "ألا يخرجها من بلدها"[62] بأي وجه من الوجوه، وهو ما احتاط له بعض الأزواج بشكل مخالف، عبرت عنه تلك النازلة التي سئل فيها ابن أبي زيد القيرواني عن رجل اشترط في عقد النكاح ألا تمتنع الزوجة من الخروج معه "من المهدية إلى قفصة"[63].

وتحت ضغط الفقر، اضطر بعض الأزواج إلى بيع زوجاتهم[64] أو رهنهن[65] لا سيما في سنوات الأوبئة والمجاعات وهو ما تصدى له الفقهاء بشدة[66]، في حين آثر آخرون السير في طريق التقشف والاقتصاد في الإنفاق على من يعولون[67]، وهو ما لم ترض عنه الزوجات واعتبرنه نوعاً من البخل، فقد أشارت المصادر إلى تشاحن دب بين الشيخ الاباضي أبي زكريا بن عبد الله بن أبي عمرو(ق4هـ/10م) وزوجته لأنها طالبته بشراء زيت تضيء به على مولود لهما، فرفض وأمرها أن تستضيء بالحطب[68]، ورفع إلى الفقيه الإباضي أبي محمد الدرفي (250-300هـ) أمر رجل حلف لزوجته ألا تصنع طعاماً بالزيت[69]، وعرضت على القابسي نازلة تخص رجلاً أغضب زوجته لأنه كان يقسم "على أهله تمراً بالعدد"[70].

تندرج تحت النزاعات المادية نزاعات اختصت بصداق المرأة؛ الذي ألزم الفقهاءُ الزوجَ بالإيفاء بجميعه معجلاً، وفي حال عجزه صار ما تبقى منه حقاً للمرأة بذمته؛ تطالبه بدفعه في قائم حياته أو بعد مماته[71]. فعلى الرغم من إلحاح موثقي عقود الزواج على التصدي لخلافات قد تنشأ بسبب ذلك، من خلال ذكر أدق ما يتعلق بتفاصيل الصداق مثل: قيمته ومكوناته وطريقة دفعه والآجال التي يدفع فيها[72]، إلا أن ذلك كله لم يحل دون وقوع نزاعات حوله[73]، فقد عُرضت على الفقيه المازري نازلة تتعلق بخلاف دب بين رجل وزوجته لأنها طالبته بمؤخر صداقها، وراودته أن تنجمه عليه أنجماً[74]، كما رُفع إلى الفقيه ذاته أمر امرأة طالبت زوجها بصداقها فادعى الفقر، وأتى بشهود من جيرانه شهدوا له بذلك[75]، كما سُئل عن امرأة أصرت أن يسارع زوجها ببيع متاع له ليوفي لها مؤخر صداقها غير عابئة بما يحدثه سرعة البيع من مضرة في الثمن[76]، وادعت امرأة على زوجها جنانًا ضمن صداقها فأنكر فأتت برسم صداقها فإذا فيه ما تدعيه[77]، كما رهن رجل نصيباً له في دار عند زوجته في دين صداقها عليه؛

فلما غاب باعت الرهن ثم قدم ونازعها فيما كان لها من الحق[78]، وأكره رجل زوجته وخوفها كي تترك صداقها عليه فتم له ما أراد[79]. وضماناً لعدم تنصل الزوج من المهر أو الصداق عمدت الزوجة إلى بعض أمتعته وأخذتها على سبيل الاحتراز، نموذج ذلك تلك المرأة التي تشاجرت مع زوجها "فخرجت عن الدار وخرَّجَّت متاعها في ذلك اليوم"[80]، والأخرى التي أمسكت متاعاً لزوجها بعد مرور شهرين من الزواج خشية أن يـ"هرب وتبقى بلا مهر"[81]، والثالثة التي طالبت زوجها بصداقها فأنكر فاحتجزت "عبداً له خيفة خروجه بغير علمها"[82].

على الرغم من حرص بعض النساء على حماية أملاكهن من اعتداءات أزواجهن باشتراطهن عليهم في رسم النكاح ألا يمسوا أموالهن إلا برضاهن وإذنهن، وإلا صار أمرهن بأيديهن[83]، فإنه لم يكن بالأمر الرادع لأطماع الأزواج، الذين أثبتت النوازل خرقهم لهذا الشرط، واتخاذهم شتى وسائل الكتمان عن الزوجة[84]، وعندئذ تبادر الزوجة – فور علمها– بالدخول مع الزوج في مشاحنات، قد تنتهي بإقصائه من تولي أمورها[85]، فقد رفع إلى الفقيه ابن أبي زيد القيرواني (ت363هـ/974م) نزاعٌ دب بين رجل وامرأته حول نصف جنان تصدق بها والدها عليها؛ واشترى لها الزوج النصف الآخر بمالها؛ ثم ادعى أنه اشتراه بماله[86]، وتخاصم رجل مع امرأته حول فدان لها وتم الحكم في النهاية لصالحها[87]، وتتوالى في النوازل إشارات عن "رجل كان يعمّر فدان زوجته فوقع بينهما كلام"[88]، وعن "رجل تضارب مع زوجته على أملاك لها"[89].

أفرزت ظروف السكن غير الملائمة نوعاً من التنافر الزوجي، لا سيما مساكن الطبقة الدنيا التي اتصفت بالتواضع والاكتظاظ والتكدس وانعدام سبل الراحة والاستقرار[90]، مما دفع الزوجة إلى المطالبة بمسكن لائق بها، ومنفرد عن بيت أسرة الزوج، أو مستقل عن باقي زوجاته، فقد عجز أحد الأزواج عن دفع كراء دار مستقلة كانت تجمعه بزوجته وانتقل بها إلى دار أمه، إلا أن الزوجة لم "تعجبها سكناها وطلبت الرجوع..فامتنع"، ورُفع إلى الفقيه المازري نزاع دب بين رجل وزوجته لأنها رفضت أن "تسكن مع أبويه وزوجته في الدار التي هما بها"، وجاءت الفتوى لصالحها بأنه "لا يجبرها على الإسكان مع زوجته لأجل ما يجري في الغالب بين الضرائر وتحمل الغيرة"[91]، وبالمثل، ترد نازلة تخص زوجة خاصمت زوجها لأنه اسكنها "مع بناته من غيرها"[92].

في الوقت الذي دفعت فيه تكاليف الزواج الباهظة والخوف من الفقر والعوز عدداً من الرجال عن العزوف عن الزواج[93]، أو إيقاع الطلاق قبل البناء[94] "لمشقته ولما يلقى من مكالفة"[95]، فإنها نبهت آخرين إلى ضرورة الاقتران بنساء ذوات أموال ليكن عوناً لهم على مصاعب الحياة، فقد نصح الشيخ أبو إسحاق الجنبياني (ت399هـ/1009م) ولداً له بعدم الزواج من فقيرة، قائلاً له:"لأن الزمان يطول، وقد

يحدث لكما الولد وتقع الحاجة فتندم، ولكن تزوج امرأة لها شيء من الدنيا تعينك وتعينها"، فامتثل الولد للنصيحة وتزوج بامرأة ميسورة ورزق منها بنات " فكانت هي التي تشورهن وعملت عليهن حتى أدخلتهن بيوتهن"[96]. وأورد الدرجيني[97] قصة رجل فقير تزوج "امرأة كثيرة المال"، وحسب الوسياني[98] نجح رجل خامل في الزواج من امرأة ثرية رفيعة القدر، وهو ما ينسحب على آخر تزوج امرأة موسرة كثيرة المال[99]، وسئل الإمام اللخمي (ت478هـ/1086م) عن رجل تزوج امرأة من أهل اليسار والأموال كان يستدين منها[100]، ورفع إلى الفقيه ابن الصائغ (ت486هـ/1093م) نازله تخص رجلاً كان " لزوجته عليه دين"[101].

يبدو أن استفحال الخلافات الزوجية بسبب الضائقات المادية والضغوط الاقتصادية كانت وراء بعض العادات الاجتماعية التي جرى العمل بها في بعض مناطق المغرب الأدنى– مثل قفصة وزويلة والمهدية – خلال فترة البحث، وهي إعطاء أهل الزوجة الحق للأزواج في التصرف في أموال ومستغلات بناتهم للإرفاق بهم، بل ساق بعض الآباء في شورة البنات داراً "يسكن فيها الزوج مع زوجته"[102]، وفي أحيان أخرى كان الزوج يسكن مع زوجته في بيت أهلها[103]. إلا أن ذلك لم يحل دون حدوث خلافات زوجية حول هذه الممتلكات، حيث ألحت بعض الزوجات في مطالبة أزواجهن بكراء تلك الدور عند حدوث أقرب نزاع زوجي[104].

تعد ظاهرة تعدد الزوجات واتخاذ السراري والإماء واحدة من العوامل التي أدت إلى تفاقم الخلاف بين الزوجين، فقد عرف مجتمع المغرب الأدنى خلال عصر الدراسة ظاهرة تعدد الزوجات، ليس فقط بين الأغنياء والميسورين والأمليا والوجهاء[105]، بل وبين المستضعفين من عامة الناس[106]، ومن بلغ من العمر أرذله[107]، على الرغم من تصدي معظم النساء – وبمباركة السلطة والفقهاء أحياناً[108]– لها من خلال الشروط التي فرضتها الزوجة على زوجها في رسم النكاح بألا يتزوج من غيرها إلا بإذنها ورضاها، وإلا صار لها الحق في تطليق الداخلة عليها، أو يصبح أمرها بيدها بطلقة واحدة تملك بها نفسها[109]، وهكذا ترد نازلة بخصوص امرأة شرط لها زوجها أن الداخلة عليها بغير إذنها طالق فتزوج عليها "فلما عرفت أمرته بالطلاق"[110].

ويبدو أن الأمثال الشعبية التي سادت بين أوساط العوام والتي تكشف عن رفض المرأة المطلق أن تكون ضرة لزوجة أخرى، وأنها تفضل على ذلك الموت[111] كانت انعكاساً لتجارب واقعية، فحسب رواية الدرجيني[112] كان لزواج الاباضي حمو بن اللؤلؤ من ابنة الإمام يعقوب بن افلح (ت310هـ/923م) غاية الأثر على زوجته الأولى حيث "اغتمت حين سمعت بإملاكه جعيدة الإمام

اغتماماً شديداً، حتى أفضى بها إلى الموت"، وهو ما ينسحب على زوجة الشيخ أبي هارون التملوشاني (ق 4هـ/10م) التي تزوج عليها زوجها أخرى فكادت أن تهلك "جزعاً من الضارة"[113]. وتفادياً لتلك النتائج الوخيمة احتاط بعض الأزواج فالتزموا السرية والتكتم حال القدوم على تلك الخطوة، تفصح عن ذلك تلك النازلة التي تخص رجلاً أراد الزواج من صبية " فعقد نكاحها في داره والأبواب مغلقة..واستكتم الشهود...لئلا يشغل قلب أم ولده"[114]. وهكذا كان بديهياً أن يثير غياب الزوج خارج بيته فترة طويلة قلق الزوجة ويحرك داخلها الريبة والشك، تكشف عن ذلك قصة الفقيه الاباضي محمد بن يأنس(ق3هـ) الذي التجأ إلى غار للتحنث وغاب به مدة طويلة "حتى ساء ظن امرأته وحسبت أنه قد تزوج غيرها"[115].

في ظل هذا الواقع المشحون بالغيرة لم يكن بالأمر الغريب أن يتسبب ميل الزوج لإحدى زوجتيه في سيطرة الغضب على الأخرى والرغبة في التخلص ممن استأثرت بزوجها وملكت عليه فؤاده بأي وسيلة كانت، ينهض دليلاً على ذلك رواية البكري[116] التي تتعلق برجل كان له امرأتان؛ وكان كلفاً بأحدثهما نكاحاً، مما دفع الزوجة الأولى إلى إفساد ما بينهما من خلال اتهامها للأخرى بخيانتها للزوج مع رجل آخر. وحرصاً منها على وأد ما يسببه ميل الزوج لإحدى زوجاته دون الأخريات من نزاعات حثت المؤسسة الفقهية من" له زوجتان أن يسوي بينهما في جميع الأشياء ..بأقصى جهده"[117]، وقضت بعدم جواز أن تشتري "امرأةٌ من ضرتها جماع زوجها"[118]، خاصة مع كثرة النوازل التي توالت عمن "كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما وبنيها ونفى الأخرى وبنيها"[119]، وعمن "له زوجتان إحداهما محبوبة والأخرى بغيضة"[120]، وعمن ارتبط بزوجتين وكانت عادته "الميل لإحداهما دون الأخرى"[121].

كان من الطبيعي أن تتولد العديد من النزاعات الزوجية داخل الأسرة حال جمع الزوج لأكثر من زوجة في بيت واحد[122]، فقد كان الشيخ الإباضي عبيدة بن زارور التغرميني (ق4هـ/10م) يتعرض للأذى الشديد من زوجته الأولى نتيجة اقترانه بزوجة أخرى اتصفت بالصلاح، وكثيراً ما كان حال البيت المغمور بالمنافسة والغيرة والصراع، يؤدي إلى اعتداء الزوجة الأولى على الثانية بالشتم والقذف والسب[123]. وتفادياً لتلك الحال وتجنباً للمشكلات اشترطت الزوجة الثانية ألا تساكن ضرتها في بيت واحد[124]،كما عمد بعض الأزواج إلى الفصل بين الضرائر[125]، وتعالت بذلك نصائح أهل الدراية[126].

كانت الزوجة تستشيط غضباً- مشوباً بالغيرة- حال إحساسها بإعجاب زوجها وميله لامرأة أخرى، نموذج ذلك تلك النازلة التي تتحدث عن امرأة كانت تشمئز نفسها من ابنة عمة زوجها الصغيرة

التي كانت تتزور عنده في الدار مع أهلها، فلما عرف زوجها " الكراهة في وجهها من أجل البنت المذكورة فقال لها: والله لا أتزوج عليك أحد أبدا"[127].

بالمثل، كان التسري واتخاذ الإماء[128] أحد الأسباب التي أضفت على العلاقة الزوجية جواً من القلق والتوتر، أولاً لتساوي حقوق السرية مع الزوجة بمجرد الإنجاب[129]، وثانياً بدافع الغيرة الجبلية التي فُطرت عليها المرأة، والتي أجج الزوج منها بميله للسرية دون الزوجة[130]. وحرصاً منهن على روح التجانس الأسرى وتفادياً للمشاحنات التي قد تحدث من جراء هذا السبب اشترطت بعض الزوجات على أزواجهن في عقود النكاح إقرارهم بعدم التسري عليهن إلا بإذنهن ورضاهن وإلا صار أمرهن بأيديهن، وهو ما تتوفر بخصوصه إشارات عدة في كتب الوثائق[131] النوازل[132]، ودار حوله خلاف مشهود داخل الساحة الفقهية[133].

يبدو أن اشتراط عدم التسري واتخاذ الجواري كان ينسحب بالأساس على عقود نكاح ذوات الأقدار من النساء اللائي استطعن بما امتلكنه من دواعي القوة والنفاذ أن يرغمن أزواجهن على النزول عند رغباتهن[134]، أما سواهن من نساء العوام فيبدو أنهن عجزن عن تحقيق تلك الرغبة، وإن لم يعن ذلك استكانتهن واضطرارهن لقبول أمر واقع رغماً عنهن، فربما دفعت الغيرة الزوجة إلى محاولة التشهير بسمعة زوجها؛ وربما التطاول عليه باللسان على مرأى من الناس ومسمع، مثال ذلك زوجة الفقيه القيرواني أبي بكر بن اللباد (ت333هـ/945م) والتي اشتطت غضباً من اتخاذ زوجها جارية له سرية فراحت "تؤذيه بلسانها"[135]، ويبدو أن أذاها له تكرر مراراً أمام أصحابه؛ مما دفعهم أن يطالبوه بطلاقها[136]، وتفصح نازلة أن رجلاً "اشترى مملوكة أدخلها داره، فلما رأتها زوجه قالت له: أنا لا أبقى مع هذه بدار واحدة ولا في عصمتك"[137]. وحسب نازلة أخرى دب شجار حاد بين زوج وزوجته لأنه أمر مملوكة لها أن تناوله وهو في المرحاض ما يغتسل به "فقالت سيدتها هي حرة إن ناولتك الماء وقال الزوج أنت طالق إن لم تناولني الماء"[138] مما يفصح عن امتداد الغيرة إلى جواري الزوجة نفسها والتي قد تدفعها إلى منحهن الحرية أو تعرضها للطلاق دون أن ينكشف الزوج عليهن. ويكشف ابن حيون المغربي[139] عن بعض الحيل التي تفتقت عنها أذهان بعض الزوجات لمنع أزواجهن من وطء الجواري المتخذات للخدمة، فقد عمدت إحداهن إلى جارية عند زوجها فأرضعتها حتى تحرمها عليه، بينما لجأت زوجة أخرى إلى حيلة شيطانية حين "أمرت أبنها فوقع على جارية لأبيه لتحرمها عليه"[140].

أثار الخلاف المذهبي بين الزوجين نزاعات وصلت إلى حد التفريق بينهما، لاسيما في زمن سيطرت فيه ظاهرة تكفير المخالفين[141]؛ وتحريم الزواج منهم[142]؛ وفسخ ما تم بينهم من أنكحة[143]، فقد سئل

الفقيه اللخمي عن سنية تزوجت خارجيًا جهلاً منها بمذهبه، ولما علمت صممت على فراقه؛ فوعدها بالرجوع عن مذهبه؛ ولم يرجع فجاءت الفتوى بضرورة التفريق بينهما كي لا يفتنها عن دينها[144]. وتفادياً للخلافات الزوجية الناتجة عن خلاف المذهب تراجع سني عن الزواج من شيعية رغم إعجابه الشديد بجمالها[145]،كما تصدت فتاة وهبية لرغبة أبيها في تزويجها من رجل نكاري والتجأت إلى مشايخ الإباضية للحيلولة دون إتمام الزواج، مما دفع الفقيه الإباضي إبراهيم بن ملال المزاتي (400-450هـ) إلى الفتوى بأن من زوج "ابنته أو وليته لرجل من المخالفين....هلك"[146]. وكان للخلاف المذهبي أثره في شكل العلاقة بين الزوجين، فقد عانى أحد الإباضية من نشوز زوجته النكارية التي كانت لا تنصاع لأوامره ولا تنفذ رغباته، حتى في حضور الأضياف الذين كانوا يتدخلون في حل النزاعات فيما بينهما[147].

من المشكلات التي زعزعت بنية الأسرة وأدت إلى انهيارها في كثير من الأحيان مشكلة غياب الزوج عن أسرته[148]، لما يحدثه عند الزوجة من غضب نتيجة معاناتها مرارة الحرمان المادي والمعنوي[149]، وهو ما تؤكده عدة نوازل، فقد رُفع إلى الفقيه المازري أمر "امرأة غاب عنها زوجها وأثبتت النفقة عليه ونودي على بيع ربعه في النفقة"[150]، وسُئل عن امرأة غاب عنها زوجها بعد دخوله بها، فعمدت إلى حوائج البيت فباعتها، وأنفقته، ثم طلبت الطلاق[151]، كما سئل عمن "قامت بالنفقة في غيبة زوجها"[152]. واستناداً إلى رسم موثق بتاريخ 515هـ/1121م مصدق عليه من قبل قاضي القضاة بمدينة المهدية أبي القاسم بن ميمون طالبت امرأة تدعى عائشة بنت عثمان الأنصاري، أن تُطلق من زوجها عبد الله الرايس، الذي اقر لها في هذا الرسم أن يخلي سبيلها إذا غاب عن المهدية وزويلة أكثر من أربعة أشهر متتالية، دون أن يوجه إليها مالاً، ثم غاب عنها بعد بنائه بها مدة طويلة، ولم يترك لها نفقة ولا مئونة، ولا بعث لها بشيء، ولا يعلم له مال حاضر يقوم منه إنفاقها، فأفتى الفقيه بان للزوجة ما أرادت، إذا ثبت صحة ادعائها[153]. ورغبة منهم في تحجيم المشاكل التي تترتب على غياب الزوج لغرض التجارة في صقلية أو الأندلس أو المشرق، لم يجوّزْ الفقهاء للزوجة المهجورة حق الطلاق، ما دام يوفر لها زوجها الغائب النفقة لها ولأبنائها[154]، وهي أحكام لم تتوان الزوجة في عدم الانقياد لها، من خلال عمل استباقي تمثل في اشتراطها على زوجها في عقد النكاح ألا يغيب عنها غيبة طويلة متصلة تحدد هي أجلها، وإلا أصبح لها الحق في تطليق نفسها[155]، أما إذا لم تشترط ذلك على زوجها وغاب عنها وتركها بلا نفقة أو لم يعهد لأحد من ذويه للقيام بها فترفع أمرها للقضاء، وعندها تكتب رسمًا يثبت مغيب الزوج وتركه لها بلا نفقة، ويحق لها تطليق نفسها بانعدام النفقة بعد انقضاء شهرين يحددهما القاضي، فإن قدم الزوج موسرًا في عدتها فله ارتجاعها وإن قدم عديمًا ليس له عليها سبيل[156]. ورغبة منهن في اختزال الإجراءات القضائية وما

يصاحبها من طول المدة لم تتورع بعض النساء عن الارتباط بزوج آخر وهن في عصمة أزواج غائبين، وهو ما تسبب في مشكلات اجتماعية[157]، أحدثت خلافاً واسعاً في الساحة الفقهية[158].

تندرج تحت عوامل الخلافات الزوجية المشكلات الجنسية، والتي اعتبرها البعض أصل كل عداوة بين الزوجين[159]، لما تسببه من خلل عاطفي بينهما[160]. فقد يُبتلى أحد الزوجين ببعض العيوب أو الأمراض التي يصعب معها الإشباع التام أو الممارسة السوية[161]، مما يتسبب في سعارٍ قد يُجْهِزُ على حياءِ البعض؛ ممن لم يترددوا في اللجوء إلى القضاء لرفع شكاوى تتعلق بطرق المعاشرة والعجز الجنسي، فقد وقف أمام الفقيه المالكي أحمد بن نصر الهواري (ت317هـ/929م) زوجان ادعى كل منهما على الآخر عيباً جنسياً[162]، ورفعت زوجة شكواها للقاضي مدعية أن زوجها لا يطأ[163]، وهو ما انسحب على أخرى ادعت أمام القاضي أنها مكثت عند زوجها سنة وستة أشهر ولم تزل بكراً لعجزه عن الجماع[164]،كما اشتكت أخرى زوجها للقاضي و"ادعت عنته"[165]. ويمكن التكهن بعدة أمور تسببت في أحداث حرمان جنسي لدى الزوجة، وأفرزت علاقة زوجية غير متوازنة، مثل: فارق السن بين الزوجين[166]، وارتباط الرجل بأكثر من زوجة، وإمعانه في إشباع رغباته الجنسية عن طريق التسرّي[167]، وغيابه عن البيت فترات طويلة[168]، فضلاً عن اتخاذه طريق التصوف[169]؛ وما استلزمه من تجنب معاشرة النساء[170]؛ والتفاني في السياحة والخلوة والتعبد[171]. وقد انبرى الفقهاء للتصدي لتلك السلوكيات من خلال دعواتهم المتكررة للأزواج بضرورة العدل بين الزوجات[172]، وعدم الميل إلى السريات على حساب الزوجات[173]، وإعطاء الزوجة الحق في تطليق نفسها إن وجدت زوجها "عنيناً أو مجبوباً"[174]، أو أصابته علة "حالت بينه وبين الوطء"[175]. كما ألح الموثقون في عقود الزواج على اشتراط الصحة الجسدية لكلا الزوجين تجنباً لحدوث مشاكل تتعلق بالجانب الجنسي[176]، واجتهد أهل الخبرة والدراية في تقديم وصفات علاجية للمشاكل الجنسية[177].

لم ينحصر المشكل الجنسي في مسألة المتعة والإشباع، وإنما شمل أيضاً غياب التوافق الجنسي بين الزوجين، ممثلاً في عدم التفات الزوج إلى رغبات زوجته الشخصية والنفسية والعاطفية، مما تسبب في تحويل تلك الممارسة لدى الزوجة إلى فعل مشوب بالألم وشكل من أشكال العنف والغصب، لا سيما مع الزواج المبكر الذي تفتقد فيه الزوجة الاستعداد المعرفي. فحسب نوازل الفترة أُرغمت أحدى البنات على الزواج وهي ابنة ثمان سنين، فلما دخل بها الزوج "جفا عليها بالغصب، فخيف عليها من خسارة عقلها ونفسها ...فحُكم عليه بالخلع"[178]،كما تزوجت أخرى وهي صغيرة "وبعد دخولها بشهر نفرت وزعمت أنها غير بالغ"[179]،كما فقدت فتاة أخرى حياتها لأنها تزوجت دون سن البلوغ، فلما وطئها الزوج ماتت من

وطنه[180]،كما رفُعت إلى القاضي شكايات زوجاتٍ أخريات، منهن تلك الزوجة التي شكت زوجها لأنه "يطيل الجماع"[181]، وأخرى أعلنت تضررها من"كثرة الجماع"[182]. إلا أن هذه الشكاوى لم تجد إنصافاً من قبل فتاوى الفقهاء التي اعتبرت الظاهرة نوعاً من البلاء الذي تُبتلى به الزوجة، ولذا "لا يلتفت إلى من يدعيه...فلتصبر وفي الصبر خير كثير"[183]، لأنها "كالمستأجر تتحمل ما قدرت عليه"[184].

لئن كشفت المعطيات السابقة عن الضرر الجسماني الذي وقع على المرأة نتيجة الزواج المبكر، فان تداعياته المعنوية لم تكن أقل ضراوة، لحرمانه لها من الاختيار والتكافؤ والرغبة، وهو ما انتبهت إليه المؤسسة الفقهية حين قضت بعدم زواج البنت قبل سن البلوغ[185]، متصدية بذلك لما ساد بين أوساط العامة، من اعتبار البنت بلاء يجب سرعة التخلص منه[186] بتزويجها لأول خاطب لها دون اعتبار لكفاءته أو أخلاقه[187]، وغيرها من الذهنيات التي تضافرت مع غيرها من الضغوط المادية، وسيطرت على عقول بعض الآباء ممن سارعوا إلى تزويج بناتهم قبل سن البلوغ، حسبما أكدته نصوص المصادر[188]، ولعل في اشتراط هؤلاء الآباء على من أراد الزواج ببناتهم أن يكون دخولهم بهن في بيوت آبائهن حتى يستأنسن بهم، ويتعلمن منهم كيفية ملاقاة الرجال وأداء حقوقهم[189] ما يؤكد إدراكهم لخطورة الزواج المبكر وما يسببه من آثار سلبية على الزوجة، تحولت في كثير من الأحيان إلى نوع من التمرد والنشوز نتيجة كرهها للزوج، لعجزه عن احتوائها نفسياً وعاطفياً، يدعم ذلك التخريج تلك الرواية التي تخص بنتاً تزوجت قبل سن البلوغ، وحين بلغت اشتد الخلاف بينها وبين زوجها "حتى بلغ الأمر إلى اليد الغالبة، وأعاد القاضي المرأة إلى الدار فهربت، ثم أعادها فهربت مرارا وكسرت القفل ولم تشك أكثر من كراهتها في الزوج، فرضيت ..بترك المهر ومباراة الزوج"[190].

تحت ضغط المشكل الجنسي والحرمان العاطفي لم يكن بالمدهش أن تسقط بعض الزوجات في براثن الخيانة الزوجية، والتي أرخت بظلالها الوخيمة على الحياة الزوجية، ومن عجبٍ أن عالجت مصادر الفترة موضوع الخيانة من قبل الزوجة فقط، ربما لفظاعة تبعاتها، فضلاً عن الاعتقاد السائد بأن المرأة هي الطرف الأضعف والأسهل قبولاً للسقوط في براثنها[191]. وكانت الزوجات اللاتي يرتبطن بأزواج متقدمين في السن مرشحات أكثر من غيرهن للسقوط في براثن الخيانة، حسبما أشارت إلى ذلك أمثال العامة[192]، وهو ما تدعمه رواية البكري[193] التي تتعلق بزوجة شابة ارتبطت بشيخ كبير فكلفت بشاب وكلف بها وتواطئا سوياً على الخيانة.كما يكشف البكري[194] في رواية أخرى عن سقوط الزوجة في مستنقع الخيانة نتيجة عجز الزوج عن احتوائها عاطفياً، ذلك أن زوجة كانت تستغل سفر زوجها وتعاشر جاراً لها، حتى أُكتشف أمرها، فبررت لأهلها دوافع ذلك، وإلحاحها على مفارقة زوجها بقولها:" أكرهه وأبغض قربه

وأحب بعده ولا أجد في نفسي معيناً على غير ذلك، وقد جاهدتها على الاستمرار في محبته فعزفت بي عن ذلك عزوفاً لا رجعة معه". كما تتواتر إشارات أخرى حول خيانة الزوجة لزوجها، فقد سئل ابن أبي زيد القيرواني عمن تزوج "بكراً فزنت"[195]، وسئل الإمام عبد الوهاب بن رستم[196] عن رجل انتبه من نومه "فإذا غلام بامرأته "، وأورد القاضي عياض[197] ترجمة لأحد رجالات القيروان من أهل القرن الثالث الهجري/9م يدعى معاوية بن عون بن عبد الله، هامت زوجته حباً بعبد لزوجها يدعى صمادح؛ حتى أنها اختلست مال زوجها وهربت مع العبد ثم تزوجته بعد ذلك. وحسب رواية البكري[198] فإن زوجة كانت تخون زوجها "وتفجر مع غلام لها" وتقول له "أنت للنفس وهو للولد". وتكشف الإشارات الأخيرة عن ضلوع الزوجات الخائنات في ستر جريمتهن باختيار العبيد دون سواهم، لأنهم يسهل ارتكاب الفاحشة معهم؛ بسبب ما يحصل بينهم من المخالطة، وما يقع بينهم من رفع الحجاب والكلفة[199]، وهو ما دفع بكثير من الفقهاء إلى الإفتاء بعدم جواز ظهور الزوجة أمام العبد سواء في حضور زوجها أو غيابه[200]، رغبة منهم في درأ مفسدة اجتماعية خطيرة، ربما تيقظ لها بعض الأزواج حين منعوا العبيد من خدمة أزواجهم[201].

كشفت المصادر عن تباين ردود أفعال الأزواج تجاه خيانة زوجاتهم، فقد عمد أحدهم إلى قتل من وجده مع زوجته[202]، وأبدى آخر قدراً مشهوداً من العفو والتجاوز عن جريمة زوجته- ربما درءا للفضيحة[203] -شريطة ألا تعود إليها[204]، وآثر ثالث الاستفادة القصوى من الموقف فأمعن الحيلة والدهاء في التخلص من زوجته بيد غيره، بعدما حصل منها على كل ما ساقه لها من صداق وأملاك[205]. في حين دفع مشكل الخيانة بعض الأزواج إلى إنكار أن يكون حمل زوجته والمولود الناتج عنه من اتصال جنسي بينهما[206]، وهو ما يفسر فعلياً حالات اللعان التي اهتمت بها كتب النوازل، والتي وردت بها إشارات عمن "لاعن زوجتيه"[207]، وعمن "لاعن امرأته"[208]، وعمن "رأى زوجته.. تزني بزعمه فقام إذ رآها يريد ملاعنتها"[209]، وغيرها من صور اللعان التي دار حولها وحول وضعية أبناء المتلاعنين من نقاشات في الساحة الفقهية[210].

يبدو أن هاجس الخيانة الزوجية كان دافعاً لبعض الأزواج لاتخاذ إجراءاتٍ تعسفية ممزوجة بغيرة مفرطة تجاه الزوجات لمنعهن مطلقاً من مخالطة الرجال[211]، وكان لها أثرها السلبي على الحياة الزوجية، مثل الإمعان في حجز الزوجة والمبالغة في حجبها وتدجينها داخل البيت[212]، لاسيما مع ما تعرضت له المرأة أثناء خروجها للشارع من المضايقات وأشكال الابتزاز الأخلاقي[213]، فضلاً عما شنه فقهاء الفترة من انتقادات لاذعة لخروج النساء، وإمعانهم في اتخاذ إجراءات عملية لمنعهن[214]، وإعطائهم للزوج الحق

في منع زوجته الشابة حتى من الذهاب إلى المسجد[215]، أو رباطات المتصوفة[216]، أو زيارة أبويها[217]، أو الخروج إلى السوق[218]، أو التنزه[219]، أو عيادة مريض[220]، أو إتباع جنازة[221]، أو زيارة المقابر[222]، وهكذا تتوفر جملة من النوازل عمن حلف "بالطلاق لا خرجت زوجته"[223]، وعمن حلف "بالطلاق لا دخلت امرأته الحمام"[224]، وعمن حلف "لزوجته لا دخلت دار جارتها"[225]، وعمن توعد "لامرأته بتطليقها لا تدخل بيت فلان"[226]، وعمن "وقع بينه وبين زوجه كلام بسبب خروجها من دارها"[227]، وعمن حلف على زوجته"بطلاق وعتق لا يتركها تخرج أبداً"[228]، وعمن حلف لزوجته "لا دخلت الدار لدار جاره"[229]. وبدافع الغيرة المفرطة تمادى بعض الأزواج في الأمر، فقد قال أحدهم لزوجته الجميلة: "إذا رأتك عين فأنت طالق"[230]، ورأى آخر زوجته "تتطلع من روشن فقال: أنت طالق إن تطلعت منه"[231]، وهو ما لم يسلم منه الفقيه أبو القاسم البجائي (ق6هـ/12م) الذي اشتعلت بداخله الغيرة المشوبة بالغضب الشديد على زوجته لأنها صنعت طعاماً وتمنت أن يأكل منه الزاهد الشهير أبو يوسف الدهماني[232].

كانت زيارة الزوجة لأبويها أو استقبالها لهما في بيت زوجها وراء حالة من التوتر داخل بيت الزوجية، حيث رفُعت للفقيه أبي زيد القيرواني نازلة تتعلق بخصام دب بين رجل وزوجته لأنه رفض زيارتها لأمها المخدومة بشكل دوري لتتولى تمريضها وتنظيفها ومباشرة احتياجاتها[233]، وترد نازلة عن رجل "حلف لامرأته لا تخرج لدار أبيها"[234]. وقد أسهم الفقهاء في تكريس ذلك من خلال إعطائهم الزوج الحق في حرمان الزوجة من زيارة أهلها إلا لمرض أو شرط اشترطوه[235]، ومنعها من زيارة أبويها إذا لم تؤمن ناحيتهما واتهما بإفسادها إلا في أضيق الحدود وبحضور أمينة "لئلا يخلوا بها"[236]. وهو ما دفع بعض النساء أن يشترطن في عقود الزواج إلا يمنعهن الأزواج من زيارة أحد من قرابتهن أو من محارمهن[237].

ثمة خلافات زوجية أزاحت النصوص الستار عن أبعادها السلوكية والأخلاقية، شارك فيها الزوجان على حد سواء، ففضلاً عن بعض السلوكيات غير المرضية التي كانت تنتهجها الزوجة،ككذبها على زوجها[238]، أو سرقتها أشياء من متاعه[239]، أو نشوزها ونفورها منه[240]، أو عدم مواظبتها على العبادة وإعانة زوجها عليها وتركها للصلاة[241]، ابتلي الزوج أحياناً بسوء خلق الزوجة وقبيح معاشرتها، حيث ترد الإشارات عمن كان له "إمراة سوء"[242]، وعمن كان له " امرأة سليطة تؤذيه"[243]، وعمن له زوجة "كانت تؤذيه، وأسرفت عليه"[244]، وعمن كان عنده "زوجة سوء مسرفة"[245]، وعمن ابتلي "بزوجة سوء" [246]، وكثيراً ما تكدر خاطر الشيخ الاباضي جنون بن يمريان (300-350هـ) بسبب سوء

عشرة زوجته وقبيح أفعالها[247]. وهو ما ترك أثراً سلبياً على الزوج عبر عنه أحد رجالات جبل نفوسة الذي أصابه الحزن عند عودته من السفر إلى بيته، وشكا ذلك لمن معه قائلاً: "عندي امرأة سيئة الخلق سليطة اللسان، لسنة، فحين توجهت عنها استراح قلبي وارتاح وزال غمي...، والآن قد استقبلتها بالرجوع فتحير قلبي واغتم وخرج واهتم"[248].

وحرصاً منهم على درء هذه المشاكل، تعالت أصوات الحكماء، ألا يتزوج الرجال من النساء إلا من اتصفن بحسن الخلق وكمال الدين[249]، وألا يتزوج صاحب الدين إلا "امرأة تصلح لمثله"[250]، وهو ما دفع البعض إلى التنافس في مصاهرة البيوتات الطيبة المنبت الأصيلة المحتد[251]، أو الزواج من نساء ضربن في العلم والتقوى بسهم وافر[252]، وإن آثر بعض الزهاد الزواج من نساء فاسدات بهدف إصلاحهن التماساً للأجر والثواب[253]، بينما أعرض آخرون عن الزواج بالكلية، خشية الابتلاء بزوجة سيئة الخلق[254]، وهو ما لقي مباركة من بعض الفقهاء[255].

وفي المقابل دبت خلافات بسبب سوء أخلاق الزوج وسلوكياته المنحرفة، فقد سادت حالة من التوتر على علاقة رجل إباضي يدعى وهبلي (350-400هـ) بزوجته لأنها كانت تتورع عن ماله وترتزق بغزل الصوف، وكانت تنهره أمام الناس، لأنه كان يأكل أموال الناس بالباطل[256]، وحسب نازلة سعى أخٌ لطلاق أخته من زوجها الذي"كثرت مفاسده وطلبه لمجابي الحرام"[257]،كما كشفت نازلة أخرى عن إلحاح زوجة على مفارقة زوجها، لمعاناتها من سوء أخلاقه حيث كان لا يتورع عن شرب الخمر وعشرة الأحداث، وغيرها من ألوان المجون[258]، وطالبت زوجة فسخ نكاحها من زوجها الذي اشتهر "بالخنا والوزر"[259]. وبالمثل نصح أهل الدين الآباء ألا يزوجوا بناتهم إلا لمن "له دين ومروءة"[260].

بالإضافة إلى ما سبق، تكشف المصادر عن أسباب أخرى للخلافات الزوجية، مثل إصابة أحد الزوجين بمرض معد يعيق العشرة الزوجية[261]، أو إفراط الزوج في منح الصدقات للفقراء[262]، أو انشغاله بطلب العلم عن زوجته[263]، أو كرهه لزوجته لأنه أُجبر على الزواج منها[264]، أو الحرمان من إنجاب الأولاد[265]، أو عدم الرغبة في إنجابهم[266]، أو إنجاب البنات فقط[267]، أو إجبار الزوجة على الوطء المحرم[268]، أو منعها من التكسب[269]، أو امتناع الزوجة عن خدمة أبوي الزوج[270]، أو خلافها مع أمه[271]، أو نقلها حاجات بيت زوجها إلى بيت أبيها[272]، أو إعارتها شيئاً لجيرانها دون إذنه[273]، أو عدم التفاهم حول اختيار زوج لابنتهما[274].

ثانياً: ردود أفعال الزوجين تجاه المشاكل الزوجية: تباينت ردود أفعال الأزواج والزوجات تجاه الخلافات الزوجية تأثراً ببعض العوامل، ففضلاً عن شدة الخلاف وطبيعته،كان للمستوى الثقافي والأخلاقي

دوره في هذا الجانب، وهو ما حاز فيه العلماء والفقهاء والزهاد والعباد قصب السبق، حيث تسمح النصوص المصدرية بالقول بأن ردود أفعالهم قد اتسمت بالسمو والارتقاء الأخلاقي، ممثلاً في سعة الصدر وعظيم الحلم وجميل الصبر وبالغ العفو، فقد اتخذ الشيخ ابن اللباد من تلك الصفات وسيلة لمواجهة تصرفات زوجته التي كان يقاسي من سوء أخلاقها، ورفض نصيحة طلابه بطلاقها، رداً منه لجميل والدها الذي وافق على زواجه منها رغم فقره، وأدرج سوء معاملتها له ضمن الابتلاءات الدنيوية التي قُدرت له لتخفيف ذنوبه ودفع بلاء أكبر عنه[275]. أما الشيخ الإباضي أبو إسحاق الأشاريني (ق4هـ/10م) فقد كان يصبر على سوء خلق زوجته "ويحتمل ذلك لله"[276]. وفي الإطار ذاته نضع موقف الشيخ الاباضي ماطوس بن ماطوس (كان حياً سنة 283هـ/896م) الذي لم يكن له تجاه سوء خلق زوجته من" فعل إلا الصبر، وإذا قيل لها طلقها، قال لا أريد أن يبتلى بها أحد غيري"[277]. وانسحبت تلك الصفات على بعض الزوجات العالمات الصوفيات، مثل مترو بنت باثمان (250-300هـ) إحدى صالحات جبل نفوسة، والتي كان زوجها "يسيء إليها وتحسن.. فكان ما تلقاه من سوء العشرة في زيادة، وكان الذي يبدو منها من الإحسان والصبر في زيادة"[278].

لما كان الذين يعانون من الاختلال الزواجي لديهم سلوك لفظي سلبي[279] مثّل التناوش الكلامي والتلاسن أحد أشكال ردود الأفعال بين الزوجين، فقد كانت زوجة الشيخ المالكي محمد بن اللباد "تؤذيه بلسانها ويقاسي منها أمراً عظيما"[280]، وهو ما ينسحب على زوجة أبي زيد البصغورتي، التي قالت له يوماً : "همر الله عينيك بالسم" [281]، وزوجة الاباضي ماطوس بن ماطوس التي كانت تسمعه القبيح من الكلام[282]. وتتوالى في كتب النوازل إفادات عمن" جرى بينه وبين زوجته شر وكلام تغاليا فيه"[283]، وعمن وقع بينها وبين زوجها خلاف "فتلاحا في الكلام"[284]، وعمن جرى بينه وبين زوجته شر "فأسمعته ما كره من القول"[285]، وعن زوجين دب بينهما خلاف "فصارا يتقاولان القبيح"[286]، وعمن تنازع مع امرأته "فسمع منها كلمة أوجعته في نفسه"[287].كما أفضت بعض النزاعات بين الزوجين إلى السب والقذف بأبشع الألفاظ والنعوت[288]، وإفشاء الأسرار الخاصة، حيث سئل السيوري "عمن غاظته زوجته فحلف بطلاقها ليفشين سرها وليغيظنها"[289]، وكانت الحجة التي استند إليها الفقيه الاباضي ابي عبد الله محمد بن سليمان النفوسي (400-450هـ) في عزوفه عن الزواج أن "المرأة تفشي السر وتهتك العرض"[290].

وأمام المشاكل التي كانت للزوجات فيها دور بارز، اتخذ الأزواج عدداً من الوسائل الزجرية أو التأديبية حتى يرتدعن عما كن يثرنه من نزاعات، حيث قام الزوج بخصام الزوجة[291]، أو تأنيبها

وتوبيخها[292]، أو هجرها[293]، أو نزع ثياب وحلي كان قد أهداها لها[294]، أو اجتناب الأكل من طعام أعدته[295]، أو لبس ثوب غزلته[296]، أو حرمانها من قضاء العيد معها[297]، أو إرسالها لبيت أبيها[298]، أو التضييق عليها[299] أو الإمعان في إهانتها[300]، أو منعها من زيارة أهلها[301]، أو منع أهلها من زيارتها[302]، أو تركها كالمعلقة[303]، أو الزواج عليها[304]. ولدرء النزاع جرت عادة الزوج إذا أغضبته زوجته أن يصدر منه "كلام فيه تهديد ووعيد لها"[305]، مثل تهديدها بالسفر والغيبة[306]، أو الطلاق[307] أو الزواج عليها[308].

وامتلك الغضب بعض الأزواج ودفعهم نحو الظهار من أزواجهم حيث سئل اللخمي عمن قال لزوجته "في شر جرى بينه وبينها أنت علي في الظهار عوض أمي وأختي"[309]، ورفع إلى السيوري أمر رجل أغضبته زوجته فقال:"هي مثل أمي أو ظهر أمي"[310].

وفي الوقت الذي لم يتردد فيه البعض عن طلاق زوجاتهم لوضع حد للحياة الزوجية المتوترة[311]، أحجم آخرون عن الإقدام على تلك الخطوة تحاشياً لما يترتب عليها من التزامات مادية يعجزون عن الوفاء بها، فقد ذكر الوسياني[312] قصة رجل من أهل جبل نفوسة اضطره الفقر إلى الصبر على زوجته رغم ما اتصفت به من سوء الخلق وحدة اللسان، مما دفع أهل الجبل إلى دعمه مادياً للتخلص منها،"فجمعوا له ما كان عليه لها وفارقها"، وهو ما ينسحب أيضاً على الفقيه المالكي ابن اللباد الذي طالبه بعض طلبته أن يطلق زوجته لسوء خلقها ويتحملوا عنه صداقها[313].

وإدراكاً منهم للآثار السلبية للطلاق على الأولاد نفسياً واجتماعياً، آثر بعض الأزواج الصبر على سوء زوجاتهم والاحتفاظ بهن في بيت الزوجية لرعاية الأولاد فيما يعرف بـ"الطلاق العاطفي"، وهو ما تكشف عنه تلك النازلة التي سئل عنها الفقيه اللخمي وتخص رجلاً دارت وبين زوجته مشاجرة، تطلبت تدخلاً من أهل الصلح، فاخبرهم، أنه لا سبيل له عليها ولكن " تأخذ حقها وتقعد وتربي ولدها" [314].

ارتكن بعض الأزواج إلى ما منحته لهم الشريعة الإسلامية من حق في تقويم الزوجات عن طريق الضرب[315]، وبالغوا في استعماله، مستغلين فتاوى الفقهاء التي كرست هذا الواقع وسربته إلى صفوف المجتمع، والتي ذهبت إلى أن "تدمية المرأة على زوجها آيلة إلى الضعف ولا يقام عليه القود لجواز ضربه لها...وقد يأتي من الضرب ما يتصل بالموت فتسقط تدميتها"[316]. وعليه، ترد إشارات عمن "حلف بطلاق زوجته ليضربنها خمسين سوطاً"[317]، وعمّن أتت للقاضي وبها "أثر الضرب...تدعي ضرب زوجها لها"[318]، وعمّن تركت بيت زوجها وامتنعت من الرجوع " لكثرة ما ادعت عليه من الضرب"[319]، وعمّن أغضبته زوجته "فأراد ضربها على ذلك بعمود"[320]، وعمّن كان دأبه إذاية زوجته "بالضرب

والسب"[321]، وعمّن أفضى به خلاف مع زوجته أن "رمى بيده في رأسها وصار يجرها ويضربها"[322]. وأمعن آخرون في إلحاق الإيذاء الجسدي بزوجاتهم من خلال تشويه بعض الأعضاء وإصابتهن بعاهات مستديمة، حيث وردت بالمصادر إشارات عمن "فقأ عين امرأته"[323]، وعمن شهدت وهي في الفراش " تشكو ألام ست جراحات من جسدها أن زوجها جرحها ذلك على وجه الاعتداء والعمد الموجب للقود"[324]، وهو ما دفع الكثير من النساء إلى تضمين عقود الزواج ألا يضر الزوج بزوجته في نفسها، وإن فعل فأمرها بيدها[325].

كان واقع الإهانة والضرب المبرح والرغبة في الإفلات من عنف الزوج وراء نشوز بعض النساء وهروبهن من بيت الزوجية، فقد جرت عادة نساء جبل وسلات –قرب القيروان– أن تخرج الزوجة " فارة من الجبل إلى المدينة من زوجها تشكو إضراره وتريد خصامه وتخشى على نفسها إن عادت إليه بعد الفرار القتل"[326]، وترد في نوازل الفترة إشارات عمن لها زوج " كرهته وهربت منه"[327]، وعمن دب النزاع بينها "وبين زوجها فتفاقم الأمر واشتد الفساد حتى بلغ الأمر إلى اليد الغالبة...فهربت..من كراهتها في الزوج"[328]. ورغبة منهن في فصم تلك العلاقة أقدمت بعض الزوجات الهاربات على الزواج برجال آخرين وهن تحت عصمة أزواجهن، فقد سئل القابسي عن امرأة هربت من "تحت زوجها إلى بلد آخر، ثم تزوجت على أنها خلية"[329]، وسئل ابن الضابط عن "غريبة ذكرت أنها من الجبل لها بسفاقس سنة ونصف...وذكرت أنها ليس لها زوج"[330]. ولعل في تخصيص الفقهاء أجوبة منفردة حول المرأة "الناشزة التي تهرب من بيت زوجها"[331]، والمرأة التي "ادعى تزويجها رجلان"[332]، والمرأة "تتزوج وهي في عصمة آخر"[333] و"الهاربة من زوجها إذا لحقت بالرجال"[334] ما يؤكد على شيوع ظاهرة هروب النساء من أزواجهن وادعائهن عدم الزواج، وهو ما أوجب تدخلاً حاسماً ألزم القاضي بعدم نكاح امرأة غريبة في موضع لا تعرف فيه إلا بعد إقرارها أنها "لم تتزوج قط"[335]، وبضرورة مكاتبة أهل البلد الذي قدمت منه، للتأكد من عدم فرارها من زوجها"[336]، بل ذهب الفقيه المازري أبعد من ذلك ومنع أحد قضاة الأنكحة من تزويج امرأة غريبة أحضرت وثيقة طلاقها من زوج كان لها بشهادة شاهدين، وألا يكتفي في ذلك برؤية خطهما، حتى يحضران فيثبتان الشهادة بتطليقها[337].

فضلاً عن الهروب، تعددت ردود أفعال الزوجات وتفاوتت حدتها من زوجة إلى أخرى أمام النزاعات الزوجية والجو المشحون بالتوتر، فقد صدر من بعضهن ردود أفعال سلبية غايتها هز قوامة الزوج مثل عصيان أوامره[338] والرغبة عن فراشه[339]، والخروج دون إذنه[340]، وإظهار كراهيته والنفور

منه[341]، والاستخفاف برجولته والإمعان في إهانته[342] لا سيما أمام الناس[343]، وإقامة علاقة غير شرعية مع آخر نكاية فيه[344].

بالمثل، تعرَّضَ بعض الأزواج للإهانة والضرب من قبل زوجاتهم، فقد ابُتلي الشيخ أبو إسحاق الأشاري بزوجة سوء "كانت تضربه"[345]، وحين دب خلاف بين الشيخ جنون بن يمريان وزوجته ما كان منها إلا أن " لطمته حتى ارتسمت آثار أصابعها في خده(ه)" [346]، أما زوجة الشيخ يعقوب الطرفي (300-350هـ) فقد ضربته ذات مرة "بمقلى فصيرته طوقاً في عنق(ه)" [347]. واستغلت أخريات كبر سن أزواجهن وتجرأن على إهانتهم والتعدي عليهم، مثل الشيخ الإباضي سدرات بن حسن البغطوري (ت313هـ/926م)، الذي بلغه من زوجته الضرر عند الكبر، حتى أنها لم تتورع ذات مرة أن " أخذته من رجله، فرمت به تحت الدكان"[348]. وفي بعض الأحيان وصل الأمر بالزوجة إلى مداه ولم تتردد عن التخلص من زوجها عن طريق وضع السم له في الطعام، فقد سئل الفقيه القابسي عن امرأة سقت زوجها سماً فأصابه الجذام واسود لونه[349].

نتيجة الضغوط النفسية البالغة، والصعوبات المتنوعة التي تكتنف طريق حصول الزوجة على الطلاق القضائي، أو تعنت الزوج في التطليق، اضطرت الزوجة إلى سلوك طريق المخالعة[350] والإبراء بأن تحملت عن الزوج عدداً من الحقوق وأبرأته من بعض الأعباء المالية مقابل موافقته على تسريحها، وهكذا ترد إشارات عمن "خالعت على إسقاط المؤجل"[351]، وعمن "خالع زوجته"[352]، وعمن "افتدت منه امرأته بالمال"[353]، وعمن "افتدت منه زوجته ببعض صداقها"[354]، وعمن "افتدت منه امرأته ثلاثة مرات"[355] وعمن أسقطت عن زوجها "نصف الصداق على وجه الفداء"[356]، وعمن "اختلعت من زوجها وهي حامل فتكلفت بنفقة ولدها"[357]، وعمن قال لأخ زوجته "إن تركت ما لأختك علي فقد خليتها"[358]. ولم يتورع بعض الرجال عن إجبار زوجاتهم على الخلع إعضالاً منهم لهن حيث قام أحدهم بسرقة متاع لزوجته وأبى أن يرده لها "حتى تفتدي فافتدت"[359]، ولم يتردد آخر عن إلحاق الأذى بزوجته "ثم اضطرها وأضر بها إلى أن خالعته"[360]، بل وصل الأمر بأحد الأزواج أن أمعن في ضرب زوجته وهددها بالقتل على ترك صداقها له إن أرادت فراقه[361].

عند احتدام النزاع بين الزوجين ورفض الزوج تطليق زوجته، وحرص الزوجة في الوقت ذاته على التمسك بكافة حقوقها المالية، بعيداً عن الخلع، فإن الزوجة لا تتوانى عن اتخاذ أي وسيلة كانت لإجبار الزوج على الطلاق، كأن تتعمد تحنيثه بالإقدام على الفعل المحلوف على تركه،كتلك الزوجة التي تشاجرت مع زوجها بسبب ولده من غيرها، وحلف بالطلاق ثلاثاً لا دخل الولد له داراً، فتعمدت

الزوجة إدخاله "حتى توقع تلك اليمين عليه"[362]، واستغلت أخرى حلف زوجها عليها بالطلاق ألا تخرج من البيت "فخرجت وأبقت"[363]، وهو المنحى ذاته الذي نحته زوجة أخرى حين تحايلت على بعلها وارتحلت إلى مكان حلف بالطلاق ألا تدخله"قاصدة بذلك إحنائه ومخالفته فيما أوجبه على نفسه بالطلاق"[364].

كما استخدمت بعض الزوجات وسائل أخرى قصد إنهاء العلاقة الزوجية، فقد ادعت امرأة على زوجها أن أمها أرضعته تبغي بذلك الطلاق[365]، ولم تتورع أخرى- كانت تبغض زوجها وتريد فراقه- عن حبك مؤامرة مع أحد القضاة لتطلق منه وادعت أن به برصاً في دبره فآثر الزوج طلاقها على أن ينظره الشهود[366].

ثالثاً: حلّ الخلافات الزوجية: لا تسعف المادة المصدرية في الكشف عن التجاء الزوجين إلى الأسلوب الأمثل في حل خلافاتهما الزوجية بنفسيهما داخل إطار البيت ودون الاستعانة بأطراف خارجية، وإن تعنت بعض الأزواج وتصدوا لأي تدخل خارجي- حتى لو كان من الأقارب- في حل هذه الخلافات[367]، وتجلى دور أقارب الزوجة في رأب الصدع، حيث جرت العادة بسرعة تدخلهم "ليهدنوا الشر ويسكنوا أمره"[368]، فغالباً ما كانت الزوجة تبث شكواها ومتاعبها مع زوجها لأبيها[369]، أو يقوم الزوج باستدعائه للفصل بينه وبين ابنته[370]، فيتدخل الأب لإنصافها، والحفاظ على حقوقها[371]، وتهدئة الخلاف بينهما[372]، وتقديم النصيحة للزوج بحسن المعاملة وجميل العشرة[373]، وللزوجة بالصبر وعدم الجزع[374]. وقد يقوم بذلك الدور الريادي أم الزوجة[375] أو أخوها[376] أو أحد أوليائها[377].

سيطرت على عقليات بعض الزوجات اعتقادات إمكانية الاستعانة بالسحرة والمشعوذين والمنجمين لاستجلاب حسن العشرة الزوجية والتخلص مما قد يكدر صفوها، فقد لجأت إحدى الزوجات إلى أحد المشعوذين ليكتب لها "كتاب عطف..إذ أعرض عنها زوجها أو خاصمها فكتب لها ذلك فيغفل عنها أو يكف شره عنها"[378]. كما تشير المصادر إلى تخصص بعض السحرة في كتابة كتب وتمائم تعمل على تذليل الزوج، وتضاعف محبته لزوجته[379].

حين تصل الخلافات الهدامة إلى مستوى النشوز المتبادل والصراع الصريح، فإنها تفوق قدرات الزوجين على الحل مما يتطلب مساعدة خارجية عن طريق "التحكيم"[380]، حيث يقوم القاضي بإرسال حكمين للصلح بينهما، يكلفان بدراسة أسباب الشقاق، وتحديد المسئول عنه، ويسعيان معاً إلى رأب الصدع، وإصلاح أمر الزوجين، ومساعدتهما على إزالة أسباب النفور والعداوة، وتشجيعهما على التفاعل الزوجي الايجابي. وفي حال فشلهما في الصلح،كان عليهما رفع الأمر إلى القاضي للتفريق بينهما، وإلزام

الظالم منهما بإزالة الضرر الواقع على الزوج الآخر[381]. وكان يعوض هذين الحكمين عند العامة بامرأة أمينة تنتصب في بيت الزوجية لتراقب حركات الزوجين، وهو ما لقي استهجاناً من قبل الفقهاء لمخالفتها للكتاب والسنة[382].

تجلى في فترة البحث الدور الطلائعي الذي قام به الصلحاء والعباد في الحد من الخلافات الزوجية، والتخفيف من غلوائها، وإصلاح ذات البين، وهو ما تشهد به ترجمة الشيخ الإباضي أبي عبدالله محمد بن بكر (450-500هـ) الذي أسهم بدور مشهود في حل النزاعات الزوجية التي تسبب في اندلاعها غياب الأزواج عن زوجاتهم[383]. وحسب الوسياني[384] نجح بعض مشايخ الإباضية في رد زوجة إلى بيت زوجها بعد أن تركته اثر نزاع دب بينهما. كما برز دور المشايخ في احتواء الخلافات الزوجية التي تنشأ في بيوت تلامذتهم وذلك من خلال تقديم النصائح لهم وتسكين غضبهم، والتفنن في إخماد ثائرتهم، بتهوين المشكلة وتحقير شأنها، نموذج ذلك الشيخ الإباضي يعقوب الطرفي (300-350هـ) الذي أتاه تلميذه جنون بن يمريان يبث له حاله، ويشكو له سوء صنيع زوجته به، وإهانتها له، فما كان من الشيخ إلا أن أمره بالصبر، ثم أشار إلى زوجته هو وقال" هذه ...ضربتني البارحة بمقلى فصيرته طوقا في عنقي"، وآتت النصيحة ثمارها، حيث أجاب التلميذ شيخه بقوله" والله لا اشكوها بعد اليوم"[385]. وهو الدور ذاته الذي قام به الفقيه المالكي أبو يوسف الدهماني (ت 621هـ/1224م) حيث قدم نصيحته لأحد طلابه بالصبر على زوجته التي كانت لا تحسن معاشرته[386].

لم يفت الدرجيني[387] توظيف كرامات الأولياء واستغلالها في إرساء دعائم الحياة الزوجية، وذلك من خلال حث الأزواج على ضرورة الامتثال لرغبات الولي في تحقيق حياة التآلف والانسجام، وإلا تعرضوا لسوء العاقبة، والتي تتمثل في صورة انتقام المتصوف للطرف المظلوم وعقابه المدمر للطرف الظالم غير القابل للامتثال لأوامره، وهو ما ورد في ترجمته للولي أبي عثمان المزاتي الدكمي (250-300هـ) الذي انتصرت كرامته لامرأة صالحة، وانتقمت لها من زوجها المسيء عشرتها حيث اجتذبه حنش " ضعضع عظامه".

بكيفية فعلية وجدية، سعت المؤسسة الفقهية إلى الحد من الخلافات الزوجية بكافة الصور وشتى الوسائل، من ذلك تبني عدد من الشروط الفقهية في اختيار الأزواج والزوجات تفاديا لحدوث خلافات، حيث اشترطت في الزوج أن يكون حراً[388]، حسن الأخلاق[389]، سالماً من العيوب[390]، كفؤاً لزوجته في الدين والمال والحسب[391]. وبلغ حرص بعض الفقهاء على استمرار الحياة الزوجية قهوينهم من شأن أسباب هذه الخلافات وان كانت كبيرة، نموذج ذلك فتوى الفقيه القابسي، والتي تخص نزاعاً شب بين رجل وزوجته لأنه تزوجها على أنها عذراء فوجدها ثيباً، فأفتى الفقيه بأن هذا " شيء لا يمنع الزوج الوطء، وشيء يدخل على المرأة وهي لا تشعر، إما في الصغر لقفزة ولعب، وإما في الكبر من تكرر

الحيض...وليس بعيب"[392]. وفي الإطار ذاته تأتي فتوى الإمام المازري، الذي أراد تخفيف حدة النزاع بين الأزواج بسبب امتناع الزوجات عن مباشرة أزواجهن في الشتاء خوفاً على أنفسهن من الاغتسال فيه، فأفتى بأن "التيمم يكفي منه"[393]. لكن في أحيان أخرى لم يجد العلماء إلا الطلاق لإنهاء العلاقة الزوجية، فقد شكا احدهم للفقيه الإباضي محمد بن بكر الفرسطائي (ت440هـ/1049م) أمر زوجته فنصحه بمفارقتها[394].

أما عن دور السلطة، فيبدو أن كثرة حالات الطلاق التي شهدها المجتمع المغربي خلال تلك الفترة قد دفعت الإمام المهدي الفاطمي(297-322هـ/910-934م) إلى إصدار قرار بمنع إثبات أي التزام في عقود الزواج ينجر عنه الطلاق[395]، أما خليفته المعز (341-365هـ/953-975م) فقد حذر أرباب دولته ورعاياه من الإقدام على تعدد الزوجات والالتزام بزوجة واحدة، تجنبا للمضرة التي قد تلحق بهم في أموالهم، وما تسببه من خلافات زوجية ونكد في العيش[396].

خلاصة القول، إن العلاقات الزوجية في العصرين الفاطمي والزيري قد شهدت حالة من التوتر والنزاع، وان أسهمت المرأة بدورها في خلق أجواء التوتر والخلاف، فإن الدور الأكبر كان للرجل في ظهور تلك المشاكل مقارنة بالمرأة، التي تعرضت للعديد من أشكال العنف المادي والمعنوي،كهجرها وتهديدها ووعيدها والتضييق على حريتها، وضربها وجرحها، وهو ما يؤكد الطابع الذكوري للمجتمع. وقد كشفت المصادر عن العوامل والدوافع التي تسببت في زرع روح التشاحن والنفور بين الزوجين، والتي لا يمكن فصلها عن الظروف العامة المحيطة بالمجتمع موضوع الدرس، وان احتل المشكل المادي رتبة الصدارة فيها.كما بينت الدراسة الدور الذي قام به الأقارب والمشايخ والأولياء والقضاة والفقهاء في إصلاح ذات البين والتصدي للخلافات وإزالة الشقاق ورأبه، وان لم تقض تلك الجهود على جميع الخلافات، التي ظل بعضها مستعصياً على الحل، مما يدفع إلى فصم رابطة الزوجية باللجوء إلى الطلاق، وهو ما عبرت عنه أمثال العامة، وتوفرت بخصوصه مادة ضافية[397]،كافية لكتابة موضوع مستقل عن "الطلاق".

كما يظل المجال مفتوحاً أمام الباحثين لرصد النتائج الواقعة على الأطفال نتيجة الخلافات الزوجية، إذ إن الرفض المتواصل والمتواتر بين الزوج وزوجته وعدم استمتاعهما بصحبة أحدهما للآخر يؤدي فيما بعد إلى قلة ممارسة الأسرة للأنشطة الاجتماعية القادرة على تشييد بناء الأسرة وتماسكها، وهكذا تنجرف الأسرة نحو الانهيار لتخلّف أطفالاً يعانون من الضياع[398].

الهوامش:

(*) تند تلك الدراسات عن الحصر منها على سبيل المثال: عبد الرحيم عنبي:الأسرة القروية والتحولات السوسيو اقتصادية، دراسة سوسيولوجية ميدانية، رسالة دكتوراه،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة الرباط، 2005م، وكذا مقاله: "الأسرة القروية والتغير الاجتماعي مقاربة سوسيولوجية لاتجهات التغير الأسري بالوسط القروي المغربي"، صص43-78، عبد الجبار شكري: بنية الأسرة المغربية بين الواقع المعيش والتطلعات- دراسة نفسية اجتماعية، رسالة دكتوراه،كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الرباط، 2006م.ثم تابع أشغال ملتقى: العلاقات البشرية داخل الأسرة المغربية، مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والإجتماعية، تونس، 1988م، وكذا أشغال ملتقى: التحول الاجتماعي للأسرة المغربية من الخمسينيات إلى الثمانينيات وتطلعات المستقبل من خلال مخطط المسار، منشورات جمعية رباط الفتح، الرباط، 1988.

(2) انصبت مجهودات الباحثين بصورة قوية على دراسة تاريخ الأسرة المغربية في العصر الحديث وهو ما أفرز أطروحات شاملة ودراسات قطاعية، انظر على سبيل المثال أندري ديمرسمان: الأسرة التونسية والعصر الحديث، الدار التونسية للنشر، تونس،1967م، خليفة حماش: الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة دكتوراه،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، 2006. وكان نصيب الأسرة المغربية خلال العصر الوسيط في ندوة "الأسرة البدوية في تاريخ المغرب" لا يتعدى ثلاث مداخلات، بينما خصصت باقي المداخلات (ثلاث عشرة) للتاريخ القديم والحديث.

(3) باستثناء رسالة الباحث المغربي محمد لطيف: الحياة الأسرية في المغرب الأقصى خلال العصر المريني 668-669 هـ/ 6912-1465م، كلية الآداب والعلوم والإنسانية جامعة المولى إسماعيل، مكناس، 2009. ومقال احميدة النيفر:"الأسرة في الغرب الإسلامي الوسيط: قراءة في فتاوى الونشريسي"، مجلة دراسات أندلسية،ع 36 ،2006، ص ص 7-30. وهو ما دفع أحد الباحثين إلى القول بأن التاريخ المغربي قبل القرن العشرين لم يهتم بتاريخ الأسرة. محمد حنداين:"مدخل لتاريخ الأسرة في البادية المغربية"، ضمن كتاب الأسرة البدوية في تاريخ المغرب، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، سلسلة ندوات ومناظرات، (2)، جامعة ابن طفيل، 2006، ص8.

(4) ابن حزم: طوق الحمامة في الألفة والإيلاف، ضبط وفهرسة احمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، 1992، ص7.

(5) حول أهمية هذه المصادر وقيمتها الكبرى في دراسة التاريخ المغربي الوسيط انظر محمد المنوني: المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث، ج1، الدار البيضاء، 1883، إبراهيم القادري بوتشيش: "النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي (ق5-6هـ/12-13م)"، مجلة التاريخ العربي، ع22، 2002م، ص ص247-272، وكذا مقاله:"دور المصادر الدفينة في كشف الجوانب الحضارية المنسية للمدينة المغربية"، ضمن كتابه تاريخ الغرب الإسلامي، دار الطليعة، بيروت1994، ص ص123-140.

(6) عن أهمية هذا المنهج ونجاعته في دراسة الموضوعات الاجتماعية انظر رجاء دويدار: البحث العلمي، أساسياته النظرية وممارساته العملية، دار الفكر، دمشق، 2000، ص183.

(7) حددت مصادر الفترة الجغرافية حدود المغرب الأدنى من طرابلس الغرب من جهة برقة إلى بجاية وقيل إلى مليانة.انظر المقدسي: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مكتبة مدبولي، ط3 1991، ص ص216 217، البكري: المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)، ص21، ياقوت الحموي: معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ج1، ص228.

(8) دفعت تلك الأوضاع محمد بن سعدون (ت485/1092م) إلى وضع مؤلف بعنوان"تعزية أهل القيروان بما جرى على البلدان من هيجان الفتن وتقلب الأزمان". ابن عذارى: كتاب البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج1، تحقيق: ج.س كولان وليفي بروفنسال، ط3، دار الثقافة، بيروت، 1983، ص281.

(9) عن مفهوم كلمة "الخلاف" في اللغة،ومدى مناسبتها للعلاقات الزوجية المتوترة عن كلمة "مشكلة" انظر خليل الجر: المعجم العربي الحديث، مكتبة لاروس، باريس، 1973، ص ص 503، 543.

(10) بشير الرشيدي وصالح الخليفي: سيكولوجية الأسرة والوالدية، مكتبة ذات السلاسل، الكويت، 1977، ص 171. كمال مرسي: مدخل إلى علم الصحة النفسية، ط 2 دار القلم، الكويت، 1995، ص236.

(11) كمال مرسي: العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط2 ،1991، ص 240،241، صفاء إسماعيل: بعض المتغيرات الاجتماعية المرتبطة بالاختلالات الزوجية، رسالة دكتوراه غير منشورة،كلية الآداب- جامعة القاهرة، 2004، ص ص 14، 23.

(12) الجناوني: كتاب النكاح، نشر سليمان احمد عون الله ومحمد ساس زغدود، تعليق علي يحيى معمر، مكتبة وهبة، 1976، ص ص 137، 195-199، الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، تحقيق مجموعة من الفقهاء باشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1981،ج12،ص183.

(13) الشماخي: كتاب السير"الجزء الخاص بتراجم علماء المغرب"، تحقيق: محمد حسن،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس السلسلة 4، المجلد30، 1995، ص173-174.

(14) عبد الوهاب بن رستم: كتاب مسائل نفوسة، تحقيق وترتيب: إبراهيم محمد طلاي (د.ت) ص92، 106، اللبيدي: مناقب أبي إسحاق الجنياني، نشر وتحقيق: الهادي روجيه إدريس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجزائر1959، ص20، البغطوري:سير مشائخ نفوسة، تحقيق توفيق عياض الشقروني، مؤسسة تاوالت الثقافية، 2009، ص54، 43، الدرجيني: طبقات المشائخ بالمغرب، تحقيق: إبراهيم طلاي، قسنطينة، 1974، ج2، ص344، 382، المالكي: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية، تحقيق بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، ط2 1994، ج2، ص 211، الدباغ: معالم الإيمان في معرفة اهل القيروان، تحقيق: إبراهيم شبوح وآخرين، مكتبة الخانجي، مصر، 1968، ج3، ص25، 26، الشماخي: م.س، ص122، 128، 156، 157، 182.

(15) الونشريسي: م.س ج2، ص133،، ج3، ص284 .---- (16) الونشريسي: م.س، ج2، ص116.

(17) البرزلي:جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1 2002م،ج2، ص472.

(18) الونشريسي: م.س، ج2، ص ص 108، 124، البرزلي: م.س، ج2، ص493.

(19) الونشريسي: م.س، ج3، ص288.---- (20) الونشريسي: م.س، ج4، ص12.

(21) البرزلي: م.س، ج2، ص121.---- (22) الونشريسي: م.س، ج4، ص234.

(23) الونشريسي: م.س، ج4، ص314.---- (24) الونشريسي: م.س، ص284.

(25) البرزلي: م.س، ج2، ص119.---- (26) الونشريسي: م.س، ج3، ص 319.

(27) انظر نماذج لتلك النظرة عند: المالكي: م.س، ج2، ص 185، 253، ابن عبدون: رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة، ضمن ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب، نشر ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، 1955، ص45، الداعي إدريس: تاريخ الدولة الفاطمية بالمغرب (من كتاب عيون الأخبار وفنون الآثار في فضائل الأئمة الأطهار) ج5، نشره: فرحات الدشراوي، تونس 1979م، ص 22، 271، أبو حامد الغرناطي تحفة الألباب ونخبة الإعجاب، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2003، ص15، الونشريسي: م.س، ج3، ص88.

(28) ابن قزمان: ديوان ابن قزمان، دراسة وتحقيق ف كورنيطي، المعهد الاسباني العربي للثقافة، مدريد، 1980، ص 126، 154.

(29) الزجالي: أمثال العوام في الأندلس، تحقيق محمد بنشريفة، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشئون الثقافية والتعليم الأصلي، مطبعة محمد الخامس الثقافية الجامعية، فاس، 1971، ق2 ، ص131.---- (30) الزجالي: م.س، ق2، 242.

(31) مصطفى صلاح الفوال: علم الاجتماع البدوي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1974، ص 202.

(32) حكمت العرابي: النظريات المعاصرة في علم الاجتماع، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1991، ص 106.

(33) عبد القادر القصير: الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص77.

(34) بشكل عام أطلق البعض حكماً مفاده أن تاريخ المغرب مطبوع بالتحول، نتيجة الفترات العصيبة التي عاشها خلال عصوره التاريخية، حيث الكوارث الطبيعية وتوالي سنوات الجفاف والمجاعات الكبرى التي أصابته، مما عرض بنياته الاجتماعية والاقتصادية لعدة تغيرات. انظر في هذا الخصوص محمد الأمين البزاز: تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة رسائل وأطروحات (18)، 1992، ص151.

(35) يشير علماء الاجتماع إلى وجود علاقة سلبية بين المعاناة الاقتصادية والرضا الزوجي والتوافق الأسري. عماد عبد الرازق:"المساندة الاجتماعية كمتغير وسيط في العلاقة بين المعاناة الاقتصادية والخلافات الزوجية"، مجلة دراسات نفسية، مصر، مج8، ع1، 1998، ص18، 21.

(36) م.س، ص ص 256-257.---- (37) البرزلي: م.س، ج3، ص142.

(38) البرزلي: م.س، ج3، ص169.---- (39) الدرجيني: م.س، ج2، ص404.

(40) ابن بسام: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا –تونس، 1978، ج7، ص227 الدباغ: م.س، ج3، ص156.---- (41) الدباغ: معالم الإيمان، ج3، ص20.

(42) الدرجيني: الطبقات،ج1، ص130.---- (43) البرزلي: النوازل، ج1، ص393.

(44) التجاني: الرحلة، دار الفرجاني للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، (د.ت)، ص191.

(45) الوسياني:سير أبي الربيع الوسياني، مخطوط بالهيئة المصرية العامة للكتاب، تحت رقم 9113ح، ميكروفيلم 3271، ورقة 16.

(46) المالكي: م.س، ج2، ص ص403، 415، الشماخي: م.س، ص82-83، 88.

(47) المالكي: م.س،ج2، ص137، البغطوري: م.س، ص57، الدباغ: م.س، ج2، ص174، البرزلي: م.س، ج3، ص225.

(48) الدرجيني: م.س، ج2، ص ص 359، 398، الونشريسي: م.س، ج1، ص 385.

(49) افلح بن عبد الوهاب: نوازله، مخطوط بالهيئة المصرية العامة للكتاب، ميكروفيلم 16952، ورقة 94. ابن عذاري: م . س، جـ1، ص140، التجاني: م.س، ص217، ابن فرحون: تبصرة الحكام، جـ2، ص99، الونشريسي: م . س، جـ6، ص 286 .

(50) Mokhtar, EL Harras,«*Évaluation critique de quelques études récentes* sur la famille rurale au Marroc»,en Portraits de Femmes,Casal le Fennec,1987,p.125-126.

(51) الوسياني: م.س، ورقة 50، ابن ابي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج2، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، 1999،ج2، ص305، الجناوني: م.س، ص ص137، 196، 199، ابن حيون المغربي: دعائم الإسلام، تحقيق: آصف بن علي أصغر، ج2، دار المعارف، القاهرة 1965م،ج2، ص166، الونشريسي: م.س، ج3، ص384.---- (52) البرزلي: م.س، ج2، ص84.

(53) عبد الوهاب بن رستم: م.س، ص109.---- (54) الونشريسي: م.س، ج4 ص97.

(55) ابن الحاج: المدخل، مكتبة دار التراث، القاهرة (د.ت) ج2 ،173.

(56) مثل قولهم على لسان الزوجة " حليني وإلا خليني" أو " بع كساك، وعمل كذاك" الزجالي:م.س، ق2، ص ص 134، 185.

(57) الونشريسي: م.س، ج3، ص274.

(58) عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: أحمد بكير محمود، ط. منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت،1967، ج1، ص344.---- (59) الونشريسي: م.س، ج3، ص 236.

(60) الونشريسي: م.س، ج3، ص159.---- (61) الونشريسي: م.س،ج3، ص321.

(62) البرزلي: م.س، ج2، ص ص129، 312، الونشريسي: م.س، ج2، ص129،،ج3، ص264، الجزيري: المقصد المحمود في تلخيص العقود، دراسة وتحقيق: أسونثيون فيريرس، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، والوكالة الأسبانية للتعاون الدولي، مدريد 1998م، ص16.

(63) الونشريسي: م.س، ج3، ص 275.

(64) ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة المعروفة بالعتبية، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط2 دار الغرب الإسلامي، 1988م، جـ7، ص 22، جـ8، ص395، التجاني: م.س، ص217.

(65) بن سيفاو الاباضي: كتاب الإيضاح، عمان، 1983م، ج7، ص 281 .

(66) الناصري: قطع الوتين في المارق من الدين أو الصارم البتار فيمن أفتى ببيع الأحرار، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم 85 جغرافيا، ابن فرحون: م.س، جـ 2، ص 139.

(67) الوسياني: سير مشائخ المغرب، تحقيق إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1977، ص68.

(68) البغطوري: م.س، ص76، الشماخي: م.س، ص274-275.---- (69) الشماخي: م.س، ص231.

(70) البرزلي: م.س، ج2، ص84.---- (71) الونشريسي: م.س، ج3، ص132، 193.

(72) الجزيري: م.س، ص ص 12-17،57.

(73) جاء على لسان الزاهد أبي إسحاق الجبنياني (ت399هـ) "كان الناس يخففون في صدقات النساء حين كان الرجل يزوج على دينه وأمانته، والآن إنما يمسك أكثر النساء عند أزواجهن الصدقات"، البلبيدي: م.س، ص19.

(74) الونشريسي: م.س، ج3، ص307، البرزلي: م.س، ج2، ص 330-331.

(75) المازري: فتاويه، جمع وتحقيق الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، 1994م، ص131.

(76) الونشريسي:م.س، ج10، ص405.

(77) ابن سحنون: كتاب الأجوبة، تحقيق: حامد العلويني، دار سحنون للطباعة والنشر، تونس، 2000م، ص220.

(78) البرزلي: م.س، ج2 ص131.---- (79) الوسياني: م.س(مخطوط)، ورقة 109.

(80) الونشريسي: م.س، ج4، ص257.---- (81) البرزلي: م.س، ج2، ص241، الونشريسي: م.س، ج3، ص305.

(82) البرزلي: م.س، ج2، ص331.

(83) عياض وولده: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق: د. محمد بن شريفة، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1997م، ص273، الونشريسي: م.س، ج3، ص48.

(84) الونشريسي: م.س، ج9، ص630.---- (85) الونشريسي: م.س، ج9ـ ص624.

(86) البرزلي: م.س، ج5 ص70.---- (87) الشماخي: م.س، ص272.

(88) الونشريسي: م.س، ج4، ص235.---- (89) نفسه.

(90) المقدسي: م.س، ص188–189البكري: م.س، ص ص40 ،87، التجاني: م.س، ص122، الونشريسي: م.س، ج2، ص293.

(91) الونشريسي: م.س، ج3، ص303.---- (92) البرزلي: م.س، ج2، ص402.

(93) الونشريسي: م.س، ج3، ص 250، 251، ابن دحية: المطرب من أشعار أهل المغرب، تحقيق إبراهيم الأبياري وآخرون، دار العلم، بيروت(دت) ص238. وعبرت عن ذلك الأمثال المغربية التي صيغت على ألسنة العامة مثل قولهم "زوجوه حوجوه" وقولهم "الزواج والموت هم لا يفوت" انظر عبد القادر زمامة: الأمثال المغربية، مجلة البينة، عدد 6، ص 1962م، ص 113، 114، وقولهم "ما أطيب العرس لولا نفقاته"، الزجالي: م.س، ق1، ص242.---- (94) الونشريسي: م.س، ج3، ص ص 179، 203، 262.

(95) البرزلي: م.س، ج2، ص175.---- (96) الليبدي: م.س، ص 19.

(97) م.س، ص344.---- (98) م.س، ورقة 42.

(99) الوسياني: م.س(مخطوط)، ورقة 103.---- (100) الونشريسي: م.س، ج10، ص429.

(101) الونشريسي: م.س، ج10، ص411.

(102) المازري: م.س، ص132، البرزلي: م.س، ج5، ص 509–510، الونشريسي: م.س ج2،ص204، ج3، ص26، 28، 303، 402–403، ج9، ص150.

(103) الونشريسي: م.س، ج2، ص124.---- (104) الونشريسي: م.س، ج8، ص347.

(105) الدرجيني: م.س، ص358، الشماخي: م.س، ص105، البرزلي: م.س، ج3، ص531، الونشريسي: م.س، ج3، ص319، ج4، ص177.

(106) الشماخي: م.س، ص ص 140 ،346، البرزلي: م.س، ج2، ص308، ج3 ص531.--- (107) الونشريسي: م.س، ج3، ص99.

(108) المقريزي: اتعاظ الحنفا، تحقيق جمال الدين الشيال، الهيئة العامة لقصور الثقافة (د.ت)، ج1، ص96، الدرجيني: م.س، ج2، ص358.

(109) البرزلي: م.س، ج2، ص 131، الونشريسي: م.س، ج4، ص ص97–98، 418.

(110) البرزلي: م.س، ج2، ص162.---- (111) قالت "مشية للحفرة، ولا مشية لبيت أخرى"، الزجالي: م.س، ق2، ص350.

(112) م.س، ص105.---- (113) الشماخي: م.س، ص250–251، البغطوري: م.س، ص44.

(114) الونشريسي: م.س، ج3، ص273.---- (115) الدرجيني: م.س، ج2، ص299.

(116) الدرجيني: م.س، ص335.---- (117) الونشريسي: م.س، ج3، ص184.

(118) عبد الوهاب بن رستم: م.س، ص118.---- (119) الونشريسي: م.س، ج5، ص127.

(120) الونشريسي: م.س، ج9، ص368.---- (121) الونشريسي: م.س، ج3، ص184.

(122) الوسياني: م.س(مطبوع)، ص26، الشماخي: م.س، ص180، الونشريسي: م.س، ج3، ص99.

(123) الشماخي: م.س، ص180–181.---- (124) الونشريسي: م.س، ج3، ص303.

(125) البكري: م.س، ص184، الدرجيني: م.س، ص335، الشماخي: م.س، ص140، الونشريسي: م.س، ج4، ص101–102.

(126) البكري: م.س، ص184، الدرجيني: م.س، ص335، الونشريسي: م.س، ج4، ص101–102.

(127) الونشريسي: م.س، ج4، ص418.---- (128) عن شيوع ظاهرة التسري ببلاد المغرب خلال فترة البحث انظر عبد الوهاب بن رستم: م.س، ص 18، المالكي:م.س، جـ1، ص 71، جـ2، ص 154، الدباغ: م.س، جـ1، ص 329، جـ2، ص ص 127، 346، الونشريسي: م.س، جـ3، ص267.

(129) الفشتالي: وثائق الفشتالي، مخطوط بالهيئة المصرية العامة للكتاب تحت رقم361، فقه تيمور، ميكروفيلم 49434، ورقة 121. ابن سلمون الكناني: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام " علي هامش كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون "، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ط1 1301هـ، جـ2، ص 179.---- (130) الونشريسي: م.س، ج3، ص267.

(131) ابن العطار: الوثائق والسجلات، تحقيق شالميتا وكورينطي، مجمع الموثقين المجريطي والمعهد الأسباني العربي للثقافة، مدريد، 1973م، ص ص 7، 15، ابن سلمون: م.س، جـ1، ص ص 16، 17، 68، 71.ومن خلال دراسته لوثائق الجنيزة انتهى جوايتن إلى أنه كان من الشروط العادية التي وردت في عقود الزواج اشتراط الزوجة على الزوج عدم التسرى أو الاحتفاظ بالخادم التي تكرهها الزوجة. Goitein (S.D): "Slaves and slave girls in the Cairo Geniza Records",Arabica, t.9, Fas.1, Leiden, 1962, p. 12.

(132) ابن أبي زيد القيرواني: م.س، م12، ص 269، الونشريسي: م.س، ج3، ص17، ج4، ص100.

(133) ابن حيون: م.س، جـ2، ص 227، عياض: مدارك، جـ3، ص 206. ابن سلمون: م.س، جـ1، ص 16.

(134)ابن الأبار: الحلة السيراء، تحقيق حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، ط2 1985م، جـ1، ص ص 339، 340. الدباغ: م.س، جـ1، ص 224-
--- (135) عياض: مدارك، جـ3، ص ص 306، 307، المالكي: م.س، جـ2، ص 285.

(136) عياض: م.س، جـ3، ص 307.---- (137) الونشريسي: م.س، جـ5، ص 275.

(138) الونشريسي: م.س، جـ9، ص 237.---- (139) م.س، جـ2، ص 241، 242.

(140) م.س، جـ2، ص 246.---- (141) الشماخي: م.س، ص100، الونشريسي: م.س، ج7، ص117، ج11، ص168.

(142) الوسياني: م.س(مخطوط)، ورقة117، المالكي: م.س،جـ2، ص494، عياض: المدارك، جـ3، ص251، الدباغ: م.س، جـ2، ص273، ابن عذاري: م.س، جـ1، ص 178.---- (143) الونشريسي: م.س، ج3، ص300-301، ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، 1301هـ، جـ2، ص ص 31، 32.

(144) البرزلي: م.س، ج2 ص317-318؛ الونشريسي: م.س، ج3 ص276.

(145)البرزلي: م.س، ج2 ص274؛ الونشريسي: م.س، ج3 ص300-301.---- (146) الوسياني: م.س (مطبوع)، ص63.

(147) الوسياني: م.س، (مخطوط) ورقة 58-59.---- (148) البرزلي: م.س، ج1 ص50؛ الونشريسي: المعيار، ج2 ص61-62.

(149) البرزلي: م.س، ج2، ص103، الونشريسي: م.س، ج3، ص327.---- (150) الونشريسي: م.س، ج10، ص406.

(151) الونشريسي: م.س، ج3، ص 295، 306.---- (152) الونشريسي: م.س، ج3، ص41.

(153) الونشريسي: م.س، ج3، ص 439-440.

(154) عياض: المدارك، ج1، ص348، ج2، ص363، الونشريسي: م.س، ج 3، ص318.

(155) ابن سلمون: م.س، ص19؛ ابن فرحون: م.س، ج1 ص70.

(156) الجزيري: م.س، ص110؛ الونشريسي: المعيار، ج3 ص313-314.--- (157) عياض وولده: م.س، ص276.

(158) الونشريسي: م.س، ج3، ص37-38.

(159) عبد الصمد الديالمي: المعرفة والجنس من الحداثة إلى التراث، الدار الإسلامية للطباعة والنشر،1987م، ص136.

(160) زكريا ابراهيم: الزواج والاستقرار النفسي، مكتبة الانجلو المصرية، ط1986،3م، ص ص 32، 33.

(161) ابن حيون المغربي: م.س، ج2، ص ص 109-110، الجناوني: م.س، ص166-167، البرزلي: م.س، ج2 ص281؛ الونشريسي: م.س، ج3 ص39، 181، حاتم يونس محمود: "الخلافات الزوجية وانعكاساتها على الأسرة"، دراسات موصلية، العدد 30، آب 2010م، ص 119.

(162) الدباغ: م.س، ج3، ص7 .

(163) ابن حيون المغربي: كتاب الاقتصار، تحقيق محمد وحيد ميزرا، ط. دمشق، 1957م، ج2، ص109-110.

(164) الدباغ: م.س، ج3، ص224.---- (165) البرزلي: م.س، ج2، ص281.

(166) من أمثال العامة في هذا الأمر "إذا زوج شيخ لصبي، يفرح صبيان القري"، الزجالي: م. س، ق2، ص1.

(167) الونشريسي: م.س، ج3، ص ص99-100، 184، 267.

(168) عياض وولده: م.س، ص276، الونشريسي: م.س، ج1، ص261.

(169) المالكي: م.س، ج2، ص166، الدباغ: م.س، ج2، ص ص 253، 354.

(170) المالكي: م.س، ج1، ص 423، 517، ج2، ص241. وذكر المالكي أن زاهداً يدعى يوسف بن مسرور(ت324هـ) كان يقول "إنما يريد البقاء في الدنيا من كان يتلذذ بالطعام والشراب والنساء، وأنا والله قد عدمت شهوة الثلاث". م.س، ج2، ص236.

(171) المالكي: م.س، ج2، ص126، 236، 351، 445، الدباغ: م.س، ج3، ص16.

(172) الونشريسي: م.س، ج3، ص184.---- (173) الونشريسي: م.س، ج3، ص267.

(174) البرزلي: م.س، ج2، ص278.---- (175) البرزلي: م.س، ج2، ص306.

(176) الجزيري: م.س، ص ص 67، 109، بن سلمون الكناني: م.س، ص ص 8، 37-38، 151، الونشريسي: م.س، ج3 ص153-154.

(177)حيث أفرد بعض المؤلفين كتباً أو أبواباً في آداب المضاجعة والمجامعة ووصفات علاجية للعلل التي تصيب الأعضاء التناسلية. انظر مثلاً السمؤال المغربي: نزهة الأصحاب في معاشرة الأحباب، دار الكتب العلمية، بيروت،2007م، ابن عرضون: آداب الأزواج، جامعة الأزهر، المكتبة المركزية، تحت رقم 312084، ورقة 71-78.---- (178) البرزلي: م.س، ج2، ص272.

(179) البرزلي: م.س، ج2، ص197.---- (180) ابن سحنون: م.س، ص342.

(181) الونشريسي: م.س، ج3، ص235.---- (182) البرزلي: م.س، ج2، ص308.

(183) الونشريسي: م.س، ج3، ص235-236.---- (184) البرزلي: م.س، ج2، ص308.

(185) انظر حول هذا الخلاف: الورزازي: نوازله، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم 175 بعثة موريتانيا، ورقة 40، القاضي النعمان: كتاب الاقتصار، ج2، ص108، البرزلي: م.س، ج، ص 197، 280.

(186)الزجالي: م.س، ق2، ص221، 334، 452، ابن عاصم مجموع ابن عاصم، تحقيق محمد بن شريفة ضمن الأمثال والأزجال في المغرب والأندلس -بحوث ونصوص، دار المناهل، وزارة الثقافة، المغرب، 2006م، ج3، ص123، 142.

(187) الزجالي: م.س، ق1، ص243.

(188) البرزلي: م.س، ج2، ص ص 197، 268، 272، 354، ج4، ص563، الونشريسي: م.س، ج3، ص195.

(189) المازري: م.س، ص 129، البرزلي: م.س، ج2، ص341، ج4، ص257؛ الونشريسي: م.س، ج3، ص290.

(190) الونشريسي: م.س، ج3، ص319.---- (191) الزجالي: م.س، ق1، ص124.

(192) الزجالي: م.س، ق2، ص1.---- (193) م.س، ص 184.

(194) م.س، ص 187.---- (195) البرزلي: م.س، ج2، ص315.

(196) م.س، ص 181.---- (197) المدارك، جـ3، ص 5.

(198) م.س، ص184، 185.--- (199) وهو ما عبرت عنه العامة بقولها "شوي شوي يطلع ميمون السرير". الزجالي: م.س، ق2، ص436.

(200) البرزلي: م.س، ج2، ص257، الماذوني: الدرر المكنونة في نوازل ماذونة، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم 186 فقه، جـ2، ورقة 141.---- (201) البرزلي: م.س، ج2، ص104.

(202) عبد الوهاب بن رستم: م.س، ص181.

(203)علم أحد الأزواج بحمل زوجته من الزنا فقال لها "ما أصنع؟ قاتلك الله ...إن تكلمت فضحتك وفضحت نفسي فغلب عليه السكوت"، فجاءت الفتوى بأن "الفراق مع الستر أفضل وأولى وأوجب". الونشريسي: م.س، ج4، ص76-77.

(204) البرزلي: م.س، ج1، ص110، الونشريسي: م.س، ج4، ص257.---- (205) البكري: م.س، ص184.

(206) الونشريسي: م.س، ج4، ص ص71، 72، 73.---- (207) عياض: المدارك، ج1، ص511.

(208) ابن خلفون: أجوبته، تحقيق عمر النامي، دار الفتح للطباعة والنشر، 1974م، ص23.

(209) الونشريسي: م.س، ج4، ص70.---- (210) البرزلي: م.س، ج2، ص ص468-471.

(211) الونشريسي: م.س، ج8، ص444، الوزان:، وصف إفريقيا، ترجمة عبد الحميد حميدة، ط. الرياض، 1979م، ج1، ص334.

(212) الونشريسي: م.س، ج4، ص107.

(213) الوسياني: م.س (مخطوط)، ورقة 131، 137، المالكي: م.س، ج2، ص465، الدباغ: م.س، ج2، ص188-189،ج3، ص114.

(214) ابن سحنون: م.س، ص123-124، ابن ابي زيد القيرواني: م.س، ج4، ص92، ابن سلمون: م.س، ص27، الجرسيفي: الحسبة، ص121، ابن عبد الونشريسي: م.س، ج2، ص499، ج8، ص69، ابن الحاج: م.س، ج2، ص173.

(215) أبو شامة: الباعث على إنكار البدع والحوادث، تحقيق عثمان عنبر، دار الهدى، القاهرة، 1978، ص39، البرزلي: م.س، ج2، ص289، الونشريسي: م.س، ج2، ص499.--- (216) ابن سحنون: م.س، ص123-124.---- (217) ابن أبي زيد: م.س، ج4، ص264.

(218) عياض وولده: م.س، ص44-45.-(219) ابن عبدون: م.س، ص46-57.-- (220) أبن أبي زيد القيرواني: م.س، ج4، ص266.

(221) البرزلي: م.س، ج2، ص140.--- (222) الونشريسي: م.س، ج2، ص499-500.--- (223) البرزلي: م.س، ج2، ص137.

(224) ابن ابي زيد: م.س، ج4، ص92.--- (225) الونشريسي: م.س، ج2، ص 64.--- (226) عبد الوهاب بن رستم: م.س، ص115.

(227) الونشريسي: م.س، ج4، ص107.--- (228) ابن ابي زيد القيرواني: م.س، ج4، ص260. (229) الونشريسي: م.س، ج3، ص285.

(230) الونشريسي: م.س، ج3، ص267، البرزلي: م.س، ج2، ص139.--- (231) الونشريسي: م.س، ج2، ص142.

(232) الدباغ: م.س، ج3، ص225.---- (233) الونشريسي: م.س، ج3، ص117.---- (234)لونشريسي: م.س، ج2، ص78.

(235) الونشريسي: م.س، ج4، ص273.----- (236) البرزلي: م.س، ج2، ص290.

(237) الجزيري: م.س، ص27، 138، عياض وولده: م.س، ص268.----- (238) البرزلي: م.س، ج2، ص574.

(239) الونشريسي: م.س، ج4 ص398.----- (240) الونشريسي: م.س، ج9 ص368. والحقيقة أن نفور المرأة وكراهيتها لزوجها كان أعظم ما يغضبه؛ لذا قالت العامة في أمثالها "قرد مهاود خير من غزال أن نفور". انظر: ابن عاصم: م.س، ص346.

(241) ابن سحنون: م.س، ص397-398، الدباغ: م.س، ج3 ص223-224، الونشريسي: م.س، ج2 ص441، الشماخي: م.س، ص169.

(242) الشماخي: م.س، ص204.---- (243) المالكي: م.س، ج2، ص 285.--- (244) الشماخي: م.س، ص163.
(245) الشماخي: م.س، ص 169.---- (246) الشماخي: م.س، ص181.---- (247) الدرجيني: م.س، ص344.
(248) الوسياني: م.س (مطبوع)، ص48.--- (249) الحضرمي:كتاب الإشارة في تدبير الإمارة، تحقيق سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1981م، ص68.
(250) الشماخي: م.س، ص88، الدرجيني: م.س، ص294.--- (251) الوسياني: م.س (مطبوع)، ص25، الشماخي: م.س، ص181.
(252) الشماخي: م.س، ص ص129، 137، 138، 158. 250، 299.
(253) أبو العرب تميم: طبقات علماء افريقية، دار الكتاب اللبناني، بيروت (د.ت) ص 75، الليبدي: م.س، ص53، عياض: المدارك، ج4، ص536.
(254) الشماخي: م.س، ص389.--- (255) البرزلي: م.س، ج2، ص175.--- (256) البغطوري: م.س، ص77، الشماخي: م.س، ص277.
(257) البرزلي: م.س، ج2، ص278.--- (258) البرزلي: م.س، ج5، ص161.---- (259) الونشريسي: م.س، ج3، ص276.
(260) عياض: المدارك، ج2، ص151، الشماخي: م.س، ص105.--- (261) الدباغ: م.س، ج3، ص122.
(262) البغطوري: م.س، ص67، الونشريسي: م.س،ج3، ص313.--- (263) الشماخي: م.س، ص311.
(264) البرزلي: م.س، ج2، ص437، 475، الونشريسي: م.س، ج4، ص15.--- (265) البرزلي: م.س، ج2، ص385.
(266) ابن ابي زيد القيرواني: م.س، ج5، ص105، البرزلي: م.س، ج2، ص500.
(267) ابن ابي زيد القيرواني:م.س، ج5، ص111، الشماخي: م.س، ص378-379، البرزلي: م.س، ج6 ص53.
(268) ابن سحنون: م.س، ص148، البرزلي: م.س، ج2، ص321.--- (269) البرزلي: م.س، ج2، ص457.
(270) الونشريسي: م.س، ج3، ص303.---- (271) البرزلي:م.س، ج11، ص299. ولعل ذلك كان دافعاً لأحد الرجال أن يأخذ على نفسه العهد حالفاً ألا يتزوج " امرأة في حياة أمه حتى تموت". الونشريسي: م.س، ج4، ص256.
(272) الونشريسي: م.س، ج4، ص289.---- (273) الشماخي: المصدر، ص176.
(274) الشماخي: المصدر، ص136.---- (275) المالكي: م.س، ج2، ص285، عياض: المدارك، ج2، ص22، الدباغ: م.س، ج3، ص25.
(276) الشماخي: م.س، ص181.---- (277) الشماخي: م.س، ص204.
(278) الدرجيني: م.س، ص310.---- (279) صفاء إسماعيل: م.س، ص22، 89.
(280) المالكي: م.س، ج2، ص 285.--- (281) الشماخي: م.س، ص 169.
(282) البغطوري: م.س، ص79.---- (283) الونشريسي: م.س، ج4، ص288.
(284) الونشريسي: م.س، ج2، ص110.--- (285) البرزلي: م.س، ج2، ص518.
(286) الونشريسي: م.س، ج4، ص304.---- (287) الونشريسي: م.س، ج4، ص12.
(288) المالكي: م.س، ج2، ص 285، الونشريسي: م.س، ج4، ص87.
(289) الونشريسي: م.س، ج2، ص100،، ج3، ص285، البرزلي: م.س، ج2، ص103
(290) الشماخي: م.س، ص389.---- (291) ابن ابي زيد القيرواني: م.س، ج4، ص89، الونشريسي: م.س، ج2، ص62.
(292) البرزلي: م.س، ج2، ص129.
(293) عبد الوهاب بن رستم: م.س، ص128، الونشريسي: م.س، ج3، ص ص 73، 241،ج4، ص135.
(294)الونشريسي: م.س، ج2، ص64.---- (295) الونشريسي: م.س، ج1، ص51، ج2، ص81، ج3، ص223.
(296) لبرزلي: ج2، ص169. الدرجيني: م.س، ص310.
(297) البرزلي: م.س، ج2، ص 168، الونشريسي: م.س، ج2، ص ص64، 80.
(298) عبد الوهاب بن رستم: م.س، ص114، الونشريسي: م.س، ج2، ص107.--- (299) الونشريسي: م.س، ج3، ص284.
(300) الدرجيني: م.س، ص310.---- (301) أبو عمران الفاسي: فتاويه، جمع وتحقيق محمد بركة، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2010م، ص108.
عياض وولده: م.س، 268-269، البرزلي: م.س، ج2، ص143، الونشريسي:م.س، ج3، ص284.
(302) الونشريسي: م.س، ج2، ص290.---- (303) الشماخي: م.س، ص165، البرزلي: م.س، ج2، ص158.
(304) الدرجيني: م.س، ص310.---- (305) الونشريسي: م.س، ج4، ص105.
(306) الونشريسي: م.س، ج2، ص64.--- (307) أبو عمران الفاسي: م.س، ص183، البرزلي: م.س، ج2، ص128، الونشريسي: م.س، ج2، ص133.
(308) عبد الوهاب بن رستم: م.س، ص 114، البرزلي: م.س، ج2، ص132، 134 ،140، الونشريسي: م.س، ج2، ص140.
(309) البرزلي: م.س، ج2، ص272.---- (310) البرزلي: م.س، ج2، ص130.
(311) البغطوري: م.س، ص41، الدباغ: م.س، ج3، ص224، الونشريسي: م.س، ج3، ص ص 304 ،322.
(312) م.س، ص48.---- (313) المالكي: م.س، ص285..

(314) البرزلي: م.س، ج2، ص 128-129.--- (315) ابن سحنون: م.س، ص398، البرزلي: م.س، ج2، ص421، ج6، ص88.
(316) البرزلي: م.س، ج6، ص93.---- (317) الونشريسي: م.س،ج4، ص107.
(318) الشماخي: م.س، ص176.---- (319) الونشريسي: م.س، ج3، ص48.
(320) الشماخي: م.س، ص176.---- (321) الونشريسي: م.س، ج4، ص292.
(322) الونشريسي: م.س، ج4، ص304.--- (323) البرزلي: م.س، ج2، ص421، ج6، ص89-90، الونشريسي: م.س، ج3، ص48.
(324) الونشريسي: م.س، ج2، ص289.
(325) الجزيري: م.س، ص ص 16، 115، عياض وولده: م.س، ص273؛ البرزلي: م.س، ج6، ص89، الونشريسي: م.س، ج3، ص48.
(326) الونشريسي: م.س ج3، ص279.---(327) الونشريسي: م.س ج3، ص378.--- (328) الونشريسي: م.س،ج3، ص319.
(329) الونشريسي: م.س، ج3، ص46.--- (330) الونشريسي: م.س ج3، ص294.--- (331) ابن سحنون: م.س، ص150، البرزلي: م.س، ج2، ص271.--- (332) الدرجيني: م.س، ص423.---- (333) عياض وولده: م.س، ص276.
(334) ابن خلفون: م.س، ص29.---- (335) الونشريسي: م.س،ج3، ص ص200، 300.
(336) الونشريسي: م.س، ج3، ص300.--- (337) الونشريسي: م.س، ج3، ص ص 110، 317.
(338) الونشريسي: م.س، ج4، ص233، الدباغ: م.س، ج3، ص223.
(339) البرزلي: م.س، ج2، ص148 ،322، الونشريسي: م.س، ج2، ص ص 148،135، 149،ج3، ص ص 257،288،ج4، ص ص126، 191، 257.--- (340) الونشريسي: م.س، ج4، ص107.--- (341) البرزلي: م.س، ج2، ص261.---- (342) الشماخي: م.س، ص204.---- (343) الشماخي: م.س، ص163.---- (344) البكري: م.س، ص184، أبو غانم الإباضي: المدونة الكبرى، عمان، 1984م، ص54.--- (345) الشماخي: م.س، ص181.---- (346) الدرجيني: م.س، ص344.
(347) م.س، ص345.---- (348) الشماخي: م.س، ص163.--- (349) المالكي: م.س، ج2، ص183، الدباغ: م.س، ج3، ص7.
(350) انظر دراسة جادة عن الخلع لنريمان عبد الكريم: الخلع بين الفقه والتاريخ، دار رؤية للنشر والتوزيع، 2008.
(351) الونشريسي: م.س، ج3، ص275.--- (352) البرزلي: م.س، ج2 ،143.--- (353) عبد الوهاب بن رستم: م.س، ص123.
(354) البرزلي: م.س، ج2، ص576.--- (355) عبد الوهاب بن رستم: م.س، ص111.--- (356) البرزلي: م.س، ج2، ص493.
(357) البرزلي: م.س، ج2، ص139.--- (358) الونشريسي: م.س، ج4، 258.--- (359) البرزلي: م.س، ج2، ص139.
(360) الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، 1997، ج4، ص385.
(361) الونشريسي: م.س، ج5، ص181.--- (362) البرزلي: م.س، ج2، ص116.--- (363) البرزلي: م.س، ج2، ص140.
(364) الونشريسي: م.س، ج4، ص509.--- (365) البرزلي: م.س، ج5، ص573.--- (366) الونشريسي: م.س، ج4، ص107.
(367) الونشريسي: م.س، ج4، ص ص99، 187.--- (368) الونشريسي: م.س، ج3، ص99.--- (369) الونشريسي: م.س، ج3، ص48.
(370) الونشريسي: م.س، ج4، ص290.--- (371) البرزلي: م.س، ج2، ص333، الونشريسي: م.س، ج3، ص ص319، 321.
(372) الونشريسي: م.س، ج3، ص48.--- (373) العلمي: النوازل، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1983م، ج2، ص188.--- (374) الدرجيني: م.س، ص311.
(375) البرزلي: م.س، ج2، ص344.---- (376) الونشريسي: م.س، ج3، ص309، ج4، ص100.
(377) الونشريسي: م.س، ج3، ص301.--- (378) الونشريسي: م.س، ج11، ص171.
(379) البرزلي: م.س، ج1، ص381، ج6، ص230.---- (380) انظر بهذا الخصوص وائل طلال سكيت: التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة،2007م.--- (381) الونشريسي: م.س، ج3، ص319.
(382) الونشريسي: م.س، ج3، ص284.--- (383) الدرجيني: م.س، ج3، ص50.--- (384) م.س، ورقة 58-59.
(385) الدرجيني: م.س، ص345.--- (386) الدباغ: م.س، ج3، ص223.--- (387) الدرجيني: م.س، صص311-312.
(388) ابن سلمون: م.س، ص56.--- (389) الجناوني: م.س، ص45.
(390) البرزلي: م.س، ج2 صص 273-277،274-278.---- (391) المازري: م.س، ص 130.
(392) البرزلي: م.س، ج2، ص 320.--- (393) البرزلي: م.س، ج2، ص 322.--- (394) الوسياني: م.س(مطبوع)، ص47.
(395) الخشني: طبقات علماء افريقية، ص 231.---- (396) المقريزي: م.س، ج1، ص96.
(397) انظر على سبيل المثال: البرزلي: م.س، ج2، ص314، 317، الونشريسي: م.س، ج3، ص331-334، ج4، ص257.
(398) للمزيد عن الموضوع من زاويته الاجتماعية والسيكولوجية انظر سوسن حبيب الموسوي: الخلافات الزوجية وأثرها في تكوين شخصية الطفل، مجلة الباحثة، العدد الرابع – السنة الأولى – ديسمبر 2007 .